المصارف الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

دراسات
إسلامية
2

المصارف الإسلامية

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

وكيل كلية الشريعة للشؤون العلمية
بجامعة دمشق

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث رحمة للعالمين ، وبعد :

فإن الاقتصاد اليوم هو محور الحياة في العالم ، ويأتي في قمة الأولويات واهتمام الدول والمفكرين والمتخصصين والأفراد .

وتعتبر المصارف عصب الاقتصاد ومحركه الرئيسي ، لأنها تحفظ الأموال ، وتحركها ، وتنميها ، وتسهّل تداولها ، وتخطط في استثمارها .

ولا يمكن إنكار الدور الإيجابي المهم الذي يلعبه النشاط المصرفي في الخدمات والتمويل والاستثمار ، ومختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية ، وحتى السياسية .

وقد نشأت المصارف منذ بضعة قرون ، وإن معظم أهدافها مشروع ومحمود ، ولكنها تستخدم وسائل متعددة يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها ومقاصدها ، كالربا[1] .

ومن هنا أدرك العلماء والفقهاء والمفكرون في هذا العصر ضرورة الاستفادة من النشاط المصرفي ولكن بوسائل مشروعة ، تتفق مع الدين عامة ، والإسلام خاصة ، باعتباره شريعة صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان ، ويتصف الفقه الإسلامي بالمرونة والشمول ، والاتساع ، فبرزت فكرة المصارف الإسلامية ، ثم توسعت الدعوة لها ، والتخطيط لأفكارها ، والتنظير لسياستها ، وتبلورت الدراسات عن

---

(١) انظر بحث : ربا القروض وأدلة تحريمه ، للدكتور رفيق المصري ص٩ ، وما بعدها ، وكتاب : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي للدكتور غسان قلعاوي ، فصل : في رحاب تحريم الربا ، ومقاصد تحريمه ، والفرق بين الفائدة والأجرة ، والفائدة والربا ص٤٥ ومابعدها ، كارثة الفائدة ، لعالم ألماني جوهان فيليب بتمان ، ترجمة الدكتور أحمد النجار ، أصول الاقتصاد الإسلامي للدكتور رفيق المصري ص١١ ، ١٩ ، ٣٢ .

إنشاء المصارف الإسلامية عملياً .

وفي هذا البحث نقدم تعريفاً بالمصارف الإسلامية ، ونشأتها ، وبواعثها ، وأهدافها ، وميزاتها ، ثم نسلط الضوء باختصار على نشاط المصارف الإسلامية ومعاملاتها ، لبيان مدى مساهمتها في تنمية التبادل التجاري العربي من جهة ، وتطوير القطاع الخاص من جهة ثانية ، وذلك في فصلين .

الفصل الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية .

الفصل الثاني : معاملات المصارف الإسلامية .

ويتلو ذلك الخاتمة التي تبين وتحدد الجوانب المختلفة في تنمية التبادل وتطوير الانتاج والقطاع الخاص .

وسوف تكون الدراسة تاريخية مبدئياً ، ونظرية فقهية من جهة ، وعملية باختيار النماذج والأمثلة من واقع بعض المصارف الإسلامية القائمة من جهة ثانية .

ونسأل الله التوفيق والسداد .

* * *

الفصل الأول

التعريف بالمصارف الإسلامية

تعريف المصرف :

المصارف جمع مصرِف ، بكسر الراء ، وهو يعني في اللغة تغير الشيء من حالة إلى حالة ، أو إبداله بغيره[1] .

وفي الاصطلاح الفقهي : بيع النقد بالنقد ، ويطلق على المكان الذي يباع فيه الصرف[2] .

---

(١) المصباح المنير١/ ٤٦٢ ، القاموس المحيط ٣/ ١٦١ .

(٢) القاموس الفقهي للمستشار سعدي أبو جيب ص٢١٠ ، المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور محمد عثمان شبير ص٢١٣ .

تعريف المصرف الإسلامي :

إن التعريف الشائع للمصرف الإسلامي : أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً .

وهذا تعريف قاصر ، لأنه غير جامع ، ولا مانع ، فهو غير جامع لأن المصرف الإسلامي لا يقتصر على هذا الجانب الوحيد في مجرد التعامل بدون فائدة ، بل له غايات وأهداف ونشاطات كثيرة ، ستمر معنا .

كما أنه تعريف غير مانع لظهور عدد من المصارف الغربية اليوم ، والمصارف الاشتراكية سابقاً ، تعتمد عدم الفائدة في التعامل ، ولا تسمى مصارف إسلامية .

إن عدم التعامل بالربا هو أحد أركان المصرف الإسلامي ، ويعتبر شرطاً ضرورياً لقيامه ومعاملاته ونشاطه ، ولكنه غير كاف .

يقول الدكتور رفيق المصري : « ولم تقم هذه المصارف الإسلامية من أجل أن الربا حرام فحسب ، بل قامت من أجل تطبيق الإسلام بجميع أوامره ونواهيه في مجالات عملها »[1] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، للدكتور رفيق المصري ص٦٣ .

لذلك قدم الدكتور عبد الرحمن يسري ـ الأستاذ في كلية التجارة بجامعة الاسكندرية تعريفاً أشمل للمصرف الإسلامي فقال :

هو « مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها ، بالشريعة الإسلامية ، ومقاصدها ، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً »[1] .

نشأة المصارف الإسلامية :

كانت المعاملات المالية جارية في جميع الحضارات ، وغطت الأحكام الشرعية العملية جميع المعاملات التي كانت سائدة في الدولة الإسلامية .

ولكن تأخر المسلمين في العصور الأخيرة ، وجمود الفقه والفقهاء ، وصلة العالم الإسلامي بدول العالم الغربي المتطور ، وحلول الاستعمار بكلكله على معظم البلاد الإسلامية ، واقترانه بالغزو الفكري والاقتصادي والعسكري

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٦٧ ص٢٩ .

والتربوي في عقر دار المسلمين ـ أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات الفقهية الإسلامية أمام التطور في التجارة والنشاط الاقتصادي ، وتسرب البديل من الأنظمة الغربية إلى البلاد الإسلامية ، وظهرت المصارف الربوية في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف .

وتقوم هذه المصارف على الربا والمعاملات المحرمة شرعاً ، فكان نشاطها محدوداً ، والتعامل معها بحذر وقلق ، ولم تساهم فعلياً في حل معضلات البلاد الإسلامية[1] .

وكانت وظيفة المصارف التجارية نقدية ، ثم تطورت إلى الوظيفة الاستثمارية ، ثم تطورت أكثر إلى الوظيفة الائتمانية (القرض) ، وكانت المصارف التجارية العربية مجرد تقليد أو فروع للمصارف التجارية الربوية في الغرب[2] .

---

(١) إن العمليات المصرفية في المصارف التجارية قسمان ، عمليات غير ربوية ، وعمليات ربوية (انظر : بحث الدكتور رفيق المصري ، النظام المصرفي ، خصائصة ومشكلاته في كتاب : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص١٧١) ، وانظر : النظام المصرفي اللا ربوي للدكتور محمد نجاة الله صديقي ص٧ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، للدكتور شبير ص٢٠٩ـ٢١٠ .

وثار العلماء والفقهاء على شيوع الربا ، وتطور الأمر منذ مطلع النصف الثاني من القرن العشرين للبحث عن الهوية الإسلامية والعربية أولاً ، ثم التفكير في الحل والبديل لمشكلات المجتمعات الإسلامية ثانياً ، وبدأت تظهر أول ردة فعل ضد الربا وآثاره السلبية ، ومخاطره الاجتماعية والاقتصادية ، ومنافاته للدين والعقيدة والإيمان والعدل[1] .

وحاول العلماء التعمق في بطون الفقه الإسلامي الزاخر لإحيائه ، والدعوة إلى تطبيق القسم المدون منه في الكتب[2] ، والحث على فتح الاجتهاد ودراسة المستجدات المعاصرة .

وظهرت إلى الوجود فكرة البنوك بلا فوائد بمصر ، ثم انتشرت إلى العالم العربي والإسلامي ، وأخذت حظها الوافر

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢١٢ .

(٢) مثل : البيع ، والصرف ، وبيع النسيئة في السلع ، وبيع السلم ، والاستصناع ، والإجارة ، والشركات العامة ، وشركة المضاربة والمرابحة ، والقرض ، والحوالة ، والرهن ، والكفالة ، والوديعة ، واللقطة (انظر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، البحث السابق للدكتور المصري ص ١٧٩ وما بعدها) .

في الندوات الإسلامية ، ومجامع الفقه الإسلامي ، ومؤتمرات القمة الإسلامية ، والدراسات المعمقة (الأكاديمية) لنيل الماجستير والدكتوراه ، وكتب أساتذة الجامعات ، واللقاءات المتكررة لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ، والمؤتمرات الفقهية ، وذلك للعمل على التخطيط والتنفيذ والدراسة لإيجاد مصارف إسلامية تتجنب الربا والمعاملات المحرمة ، وتحقق أهداف الشريعة الغراء ، وتقدم الخدمات للناس .

ومرت بالمراحل التالية :

١ـ كانت المحاولة الأولى تجربة ميت غمر بمصر سنة ١٩٦٣م في بنوك الإدخار ، ثم تقرر تدريس مادة الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم دُرمان بالخرطوم في السودان عام ١٩٦٣م ، وخرج منها مشروع « بنوك بلا فوائد » مع الدعوة لتطبيقه ، ثم ظهر بنك ناصر الاجتماعي بمصر سنة ١٩٧١ .

٢ـ وفي عام ١٩٧٥م قام لأول مرة مصرفان إسلاميان :

الأول : البنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي ، وتنمية التجارة الخارجية ، وتوفير وسائل التدريب ، والقيام بالأبحاث اللازمة .

وتشارك فيه جميع الدول الإسلامية ، لدعم التنمية الاقتصادية ، والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء ، وفقاً لمبادىء الشريعة الإسلامية ، وتم ذلك بناء على توصية مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بجدة عام ١٩٧٢م ، لإنشاء مصرف على أساس إسلامي .

الثاني : بنك دبي الإسلامي ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م الذي أنشىء بمرسوم من حكومة دبي ، برأسمال قدره خمسون مليون درهم ، على أن تقوم جميع أعماله على أساس الشريعة الإسلامية ، ثم بلغت الميزانية العمومية له لسنة ١٩٩٥م ٦,٢ مليار درهم ، وبلغت حقوق المساهمين ٣٠٩,٩ مليون درهم .

واحتفل العام الماضي ١٩٩٥م بمرور عشرين سنة على إنشائه ، للتنويه بأعماله المجيدة ونشاطه الواسع ، وكثرة فروعه ، وما يمثله من نجاح الفكرة الإسلامية ، والتطبيق العملي في الواقع والحياة .

٣ـ ثم بدأت المصارف الإسلامية بالانتشار ، في مختلف الدول العربية والإسلامية ، مثل بنك فيصل الإسلامي السوداني عام ١٩٧٧ ، وبنك فيصل الإسلامي المصري

١٩٧٧م ، وبيت التمويل الكويتي ١٩٧٧م ، والبنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار[١] ، عام ١٩٧٨م ، والمصرف

---

(١) يهدف البنك الإسلامي الأردني إلى اجتناب الربا ، وتغطية الحاجات الاقتصادية والاجتماعية والقيام بالأعمال المصرفية في قبول الودائع ، وفتح الحسابات ، وتأدية الشيكات ، وتحصيل الأوراق التجارية ، وتحويل الأموال ، وفتح الاعتمادات المستندية ، وإصدار الكفالات وخطابات الضمان ، وبطاقات الائتمان ، والتعامل بالعملات الأجنبية ، وإدارة الممتلكات والتركات بالوكالة بأجر ، وتنفيذ الوصايا ، وتقديم المعلومات الاستشارية لعملائه ، وتقديم القروض الحسنة للغايات الانتاجية والاجتماعية ، كالزواج ، وإنشاء الصناديق الخاصة ، واستثمار الأموال التي يرغب أصحابها في ذلك بمشاريع اقتصادية ، وتقديم التمويل اللازم للمشاريع الاقتصادية (انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢١٨) وهذا نموذج لأعمال المصارف الإسلامية .

وبدأ البنك برأسمال أربعة ملايين دينار أردني ، ثم رفع عدة مرات حتى وصل عام ١٩٩٤م إلى خمسة عشر مليون دينار ، وبلغت فروعه إلى ٣١ فرعاً ، وساهم مثلاً في تمويل المستشفى التخصصي بعمان ، ومصنع كيماويات ، ومصنع كهرباء ، ومصنع أدوات صحية ، ومصنع أخشاب (انظر : البنك الاسلامي الأردني ، بطاقة تعريف ص١ ، ٩ ، ١٠ ، والتقرير السنوي الخامس عشر ص٥٥) .

الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بالقاهرة ١٩٨١م ، وأنشىء بباكستان بنك المشاركات الباكستاني ، وفي إيران البنك الإسلامي .

وزاد عدد المصارف الإسلامية ، حتى أصبح عددها يربو على مائة وسبعين مصرفاً في أنحاء العالم من جنوب افريقيا إلى كازاخستان ، وتركيا ، والدانمارك ، والسنغال ، وأندونيسيا وحتى في أوربا وأمريكا[١] .

وافتتحت بعض المصارف التجارية فروعاً لها تحمل اسم « الفروع الإسلامية » حتى مصارف ألمانيا فتحت شبابيك وفروعاً تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ، وذلك لتلبية حاجات الناس ، وتنشيط الإدخار والاستثمار لأموال المسلمين الملتزمين بالشرع ، لتحقيق الانسجام بين النشاط التجاري ، والعقيدة والإيمان والدين .

وحولت أربع دول حتى الآن نظامها المصرفي بكامله

---

(١) انظر الخصائص المميزة لكل بنك إسلامي في البحث السابق للدكتور رفيق المصري في : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص ٥ مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٦ ص ٣ ملحق ، والعدد ١٥٨ ص ٣٥ .

إلى مصارف تعتمد على صيغ التمويل الإسلامي الموافقة لأصول الشريعة وقواعدها ، وهي : باكستان ، وماليزيا ، وإيران ، والسودان[١] .

٤ـ ظهر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م بمكة المكرمة ، ويهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية ، وتوثيق أواصر التعاون بينها ، والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي ، واعترفت الدول الإسلامية باجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بالسنغال عام ١٩٧٨م بهذا الاتحاد[٢] ، وضم أكثر من ثلاثين مؤسسة مالية كأعضاء فيه[٣] .

---

(١) انظر تقرير : إلغاء الفائدة من الاقتصاد في باكستان ص١٦ وما بعدها .

(٢) انظر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص١٩١ ، وما بعدها .

(٣) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص ٢١٧ ، ونقل في الهامش أن الدكتور عوف الكفراوي أورد في كتابه « النقود والمصارف » أسماء الأعضاء ، وهي : بنك دبي الإسلامي ، وشركة الاستثمارات الإسلامية بالشارقة ، والمؤسسة المصرفية المساهمة المحدودة بباكستان ، والمؤسسة الباكستانية للاستثمار ، ومؤسسة تمويل المساكن بكراتشي ، ومؤسسة تمويل=

بواعث المصارف الإسلامية وأهدافها :

إن الباعث الأساسي ، والمحرض الرئيسي ، والهدف الحقيقي للمصارف الإسلامية هو الدين والإسلام بمعناه العام

= الأعمال الصغيرة بباكستان ، والشركة المساهمة الوطنية المحدودة للاستثمار بباكستان ، وبنك البحرين الإسلامي بهامس ، ومؤسسة فيصل للتمويل بتركيا ، ومصرف فيصل الإسلامي بالسنغال ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك التضامن السوداني ، وشركة الاستثمار السوداني ، وبنك السودان الإسلامي ، والمصرف الإسلامي لغرب السودان ، وبنك التنمية التعاوني الإسلامي بالسودان ، وبنك البركة السوداني ، ومصرف فيصل الإسلامي بغينيا ، والشركة الإسلامية للاستثمار بغينيا ، وبنك فيصل الإسلامي بقبرص ، وبيت التمويل الكويتي ، وبنك ناصر الاجتماعي بمصر ، وبنك فيصل الإسلامي المصري ، والمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية بمصر ، ومصرف فيصل الإسلامي بالنيجر ، وشركة التنمية الإسلامية بالنيجر .

وأعلن البنك الإسلامي الأدرني للتمويل والاستثمار شعاره « الأولوية في تعاملنا للبنوك الإسلامية » (بطاقة تعريف ص ٩) ، وانظر : المصارف الإسلامية ، للدكتور رفيق المصري ص ١-٢ .

والشامل في تنظيم أمور الدنيا والآخرة ، وتأثيره على جميع حياة المسلم .

فالمصارف الإسلامية تقوم على أسس واضحة ، وانطلقت من بواعث متعددة ، وتسعى لتحقيق أهداف محددة ، وترجع جميعها إلى البواعث الدينية التي تتضمن في داخلها البواعث الاقتصادية والاجتماعية والعقدية والأخلاقية والتشريعية وحتى السياسية ، ويتضح ذلك بمايلي :

١ـ إن المصارف الإسلامية جزء من الاقتصاد الإسلامي ، والاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي ، والنظام الإسلامي يقوم على قيم إيمانية تحرم عبادة المال ، والتعامل بالربا ، والتعدي على أموال الناس بالباطل والاحتكار ، ويلتقي الإسلام في ذلك مع الشرائع السماوية الأخرى[1] ،

---

(١) وهذا ما تلتقي عليه الشرائع السماوية الحريصة على هداية الإنسان أولاً ، وحسن التعامل بين الناس ثانياً ، ومنع الظلم ووجوب العدل والأمن والتطور مع الحياة ثالثاً ، وأن الربا محرم في جميع الأديان ، ولذلك أقبل المسيحيون في مصر على إيداع أموالهم بدون ربا في بنك فيصل الإسلامي في مصر مثلاً ، وأعلن رئيسه أنه يوجد أكثر من ٥٠٠٠ مودع من الإخوة المسيحين لدى البنك=

فالمصارف الإسلامية خطوة على طريق بناء اقتصاد الأمة على أسس إسلامية .

٢ـ إن الاقتصاد الإسلامي يقيم التوازن بين الماديات والروحيات ، والتوازن بين الحقوق والواجبات[١] .

٣ ـ إن الإسلام يعتبر الإنسان هو أساس الحياة ، وهو الغاية والهدف في تكريمه وخلقه ، ولذلك يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى توفير الحاجات الأساسية للإنسان بطرق مشروعة ، ويقدر إرادة الإنسان ، ويحترم الملكية الخاصة ، ويهدف إلى نشر قيم التكافل الاجتماعي عن طريق المشاركة ،

= (انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص٤١) . وانظر : أصول الاقتصاد الإسلامي ص١١ .

(١) انظر محاضرة الدكتور أحمد النجار عن التركيب الحضاري لإنسان العالم الإسلامي في كتابه بنوك بلا فوائد ص ٢٧ ، لبيان خصائص الإنسان المسلم المعاصر لمعرفة كيانه وفكره ، والتخطيط لإصلاحه وتنظيم حياته ، وفي ص ٤٣ بيان أهمية الدين كعامل مهم ومؤثر وسلاح فعال وحاسم في السلوك ، وانظر بحث الدكتور أحمد النجار بعنوان البنوك غير الربوية طريقنا إلى نظرية متميزة ، في الاقتصاد الإسلامي ، في كتاب (الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة ص ٥٥) .

وتفاعل رأس المال مع العمل ، وتخفيف سيطرة رأس المال والاحتكار بفرض أسعار مبالغ فيها ، ويعمل للقضاء على البطالة .

٤ـ جاءت المصارف الإسلامية ثمرة من ثمار الصحوة الإسلامية التي عمت أرجاء الوطن الإسلامي ، وكان لها الدور الطيب في المجالات التعليمية والتربوية والاقتصادية والثقافية وخاصة أن البلاد الإسلامية جربت كل الحلول الغربية واتضح عدم ملاءمتها ، والواقع أن أكثر البلاد الإسلامية تعتمد تشريعات وضعية ، قد يتفق بعضها مع الشريعة ، وبعضها بعيد كل البعد عن الشريعة[1] ، لذلك كانت المصارف الإسلامية خطوة على طريق الاستقلال الحضاري والتشريعي للأمة .

٥ـ تسعى المصارف الإسلامية لحل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي يعاني منها المجتمع في جميع الدول العربية والإسلامية ، وحتى العالمية ، في معاناة الأفراد المادية ،

---

(١) انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد١٤ ، العدد١٦٧ ص٢٦ .

وتكديس الأموال ، وتحقيق الانسجام بين النشاط الاقتصادي والعقيدة والفكر الذي يؤمن به الناس ، وذلك بحلول مستمدة من الشريعة ، وتتفق مع القيم والمعتقدات .

ذلك أن العقيدة لها أثرها الفعال في ضبط السلوك ، وممارسة المعاملات التجارية ، وحماية المستهلك من الغش والخداع والاحتكار ، وإحسان العمل ، وأن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه ، وأن يكون حي الضمير في مراقبة الله تعالى أولاً ، والعمل لمرضاته وكسب محبته ورضائه في تطبيق دينه وشرعه ثانياً .

لذلك حرصت المصارف الإسلامية على الالتزام بقيم الإسلام وأحكامه في الانتاج والتجارة والاستهلاك وغيره بما يحقق الانتعاش الاقتصادي ، والحياة الكريمة ، وبناء اقتصاد الأمة على أسس إسلامية ، وتوفير الحاجات الأساسية للإنسان بطرق مشروعة .

وإن تطبيق الشريعة الإسلامية لا يمثل أي عدوان على حقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي وخارجه ، فالمبدأ الإسلامي المقرر قبل خمسة عشر قرناً في المعاملات « لهم ما لنا وعليهم ما علينا » ، كما أن ذلك لا يعني العزلة

عن المجتمع الدولي لأن القرآن الكريم يقرر بالنص الواضح الصريح وجوب التعاون ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ﴾ [الحجرات : ١٣] . وقال تعالىٰ : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة : ٢] .

٦ـ كان للمصارف الإسلامية أثر إيجابي بارز في إتاحة الفرصة للرجوع إلى فقه المعاملات المالية ، والاجتهاد في العمليات المصرفية المعاصرة ، ولذلك كثرت البحوث والفتاوى والندوات والمؤتمرات في مجال الاقتصاد الإسلامي ، والمعاملات المالية المعاصرة ، والمقارنات مع مجريات الأمور ، وإصدار المجلات والنشرات والبيانات ، ثم الكتب والمؤلفات المتخصصة ، وإنشاء كليات الاقتصاد الإسلامي ووضع مفردات المقررات لها ، وبيان المراجع والمصادر القديمة والمعاصرة لكل منها[1] .

---

(١) يقوم مركز الاقتصاد الإسلامي بجدة بجمع هذه المصادر والمؤلفات ، وتصنيفها ونشر عناوينها ، والتعريف بها ، وتقييمها إسلامياً واقتصادياً وفكرياً . ومن ذلك : مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي بجدة ، ومجلة الاقتصاد الإسلامي =

٧ـ تهدف المصارف الإسلامية إلى القيام بعبء جميع الأعمال المصرفية المعروفة في الإدخار ، والاستثمار والتمويل وغيرها على الأسس الإسلامية ، والأحكام الشرعية ، والاجتهادات الفقهية .

٨ـ كان طموح المصارف الإسلامية أكبر بكثير من المصارف التجارية ، وأوسع نطاقاً وشمولاً من الجوانب الاقتصادية ، لتغطي الجوانب والنشاطات الاجتماعية ، والثقافية ، والعلمية والأخلاقية ، ورسمت ذلك في نظامها ، وحققت الكثير منه مما سنفرده في فقرة خاصة .

نشاط المصارف الإسلامية :

تمارس المصارف الإسلامية نشاطها بالاستفادة من أبواب المعاملات في الفقه الإسلامي ، والاستفادة من التجارب العملية للمصارف التجارية بما لا يخالف الشريعة الغراء ، ثم

= التي يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي ، ومجلة النور في الكويت ، وغيرها ، كما سنري في النشاط الثقافي .

باستقراء الأحكام الفقهية في الجوانب المستحدثة والجديدة من المعاملات المصرفية عن طريق الاجتهاد والاستنباط من الفقهاء وعلماء الشريعة في العصر الحاضر على ضوء الأصول الشرعية المقررة الثابتة ، والنصوص الفقهية الواسعة ، مع الاستفادة من التقنية الحديثة كإدخال الحاسب الآلي في المصارف الإسلامية ، وأجهزة الصرافة الآلية المتطورة ، وخدمة البنك الناطق .

ومن المتفق عليه أن هذه المصارف الإسلامية لا تزال في بداية نشأتها ، ولم يمض على أقدمها إلا عشرون سنة ، وهي خاضعة للتجربة ، والاستفادة من الخبرات والمشورات الدائمة والتجارب ، وأن مسيرتها لا تزال في أول الطريق ، ونحن ـ وهي معنا ـ نتطلع إلى التوسع والتطور والارتفاع إلى مستوى الآمال الجسام ، وتلبية جميع المتطلبات ، والاستفادة من الأخطاء والنصائح ، والقدرة على مجابهة الواقع المصرفي الربوي المفروض علينا ، وعلى العالم ، منذ مئات السنين .

ويتحدد نشاط المصارف الإسلامية فيمايلي :

١ـ النشاط المصرفي الاقتصادي في الادخار ، والاستثمار ، والتمويل ، وأداء الخدمات المصرفية التي سنفرد لها الفصل الثاني .

٢ـ النشاط الاجتماعي .

٣ـ النشاط الثقافي والتعليمي .

٤ـ نشاطات أخرى متنوعة .

أولاً ـ النشاط المصرفي الإسلامي الاقتصادي :

حرصت المصارف الإسلامية على مضاهاة والمصارف التجارية في نشاطها الاقتصادي والمصرفي وانتشرت في معظم دول العالم الإسلامي ، وافتتحت أكثر المصارف الإسلامية فروعاً لها في العواصم والمدن والقرى[1] ، كما فتحت المصارف الإسلامية فروعاً لها في البلاد غير الإسلامية ، ونجحت في جذب الناس لثقتهم بإدارتها ، وأعمالها ، ونشاطها (انظر الجدول الخاص لتطور أعمال المودعين في البنك الإسلامي الأردني) واضطرت المصارف التجارية

---

(١) بلغت فروع البنك الإسلامي الأردني واحداً وثلاثين فرعاً في الأردن فقط حتى عام ١٩٩٤م . (البنك الإسلامي الأردني ، بطاقة تعريف ص١٠ـ١٢) ، وكثرت فروع بنك دبي الإسلامي في مدينة دبي وسائر الإمارات .

التقليدية إلى فتح فروع للمعاملات الإسلامية خوفاً من تعرضها للإفلاس في ظل الركود الاقتصادي ، ولاجتذاب رؤوس الأموال[1] .

وأصبحت المصارف الإسلامية قنوات شرعية أساسية للتنمية الحقيقية في المجتمع الإسلامي ، وفرضت وجودها على الساحة الدولية ، وقررت إيجاد الدينار الإسلامي ، وهو وحدة حقوق سحب خاصة بصندوق النقد الدولي ، ويعادل سعره ١,٤ من الدولار الأميريكي ، وقرر صندوق النقد الدولي تكوين بحثية تعني بالنموذج الإسلامي « بنوك بلا فوائد »[2] .

---

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية للدكتور سامي حمود ص١٤ ومابعدها ، ٣٥ ، ٨٣ ، وانظر بحث « لماذا المصارف الإسلامية؟ » للدكتور صديقي (قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص٢٣٧) ، وانظر المبررات الاقتصادية والدينية لقيام المصارف الإسلامية في كتاب « تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي » للدكتور غسان قلعاوي ص١٣ ومابعدها .

(٢) قال الخبير الاقتصادي رشيد الجميل عضو مجلس الوحدة الاقتصادية العربية : « البنوك الإسلامية أصبح لها أقدام راسخة في النظام المصرفي العالمي ، وهناك عدد كبير من المؤسسات =

وهكذا خرجت المبادىء الاقتصادية الإسلامية إلى الواقع ، وتغلغلت في كل مناحي الحياة المعاصرة ، وقدمت المصارف الإسلامية كافة الخدمات المصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة ، وتجنبت ممارسة كافة أنواع الظلم كالربا ، والغرر ، والرشوة ، وطهرت المعاملات من كل محرم ، مع تأصيل القيم الأخلاقية ، وتقديم الخدمات الاجتماعية ، التي نافست فيها المصارف الأخرى منافسة كبرى وبناءة في خدمة الأمة والمجتمع[1] .

ثانياً ـ النشاط المصرفي الإسلامي الاجتماعي :

حرصت المصارف الإسلامية على تطبيق الشريعة كاملة ، واتجهت لتقديم الخدمات الاجتماعية للقضاء على التخلف

= المصرفية الدولية افتتحت فروعاً لها في دول كثيرة وفق قواعد الشريعة الإسلامية والنظام الإسلامي ، ونرجو أن ينجح هذا النظام فيما فشل فيه النظامان الآخران ، وأن يحقق فائدة المواطن في العالم الإسلامي » حوار معه في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٧٦ السنة الخامسة عشرة ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م ص١٣ .

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد١٧٦ ص٦ـ٧ .

في المجتمع العربي والإسلامي ، والمساهمة في نهضته وتطوره ، والتأكيد على الآثار الاقتصادية في التعاليم الإسلامية على أفراد المجتمع كالدعوة إلى الإدخار ، والحث على الإنفاق ، والتوسط في الاستهلاك ، وتحريم الاكتناز ، وكون الإنسان هو الأصل ، والمال والنقد وسيلة لتحقيق مصالحه[1] .

ويتجلى النشاط الاجتماعي للمصارف الإسلامية في أمور كثيرة ، منها :

١ـ الوقوف إلى جانب المتعاملين معها :

من التجاوز عليهم ، والتشهير بهم ، وإعلان إفلاسهم ، وتسعى لمساعدتهم في عثراتهم ، وعدم رفع الدعوى عليهم لمجرد تعثرهم في دفع الأقساط المحققة ، والصبر عليهم للوصول معهم إلى حلولٍ تضمن استمرار المتعاملين في نشاطهم ، مع ضمان حقوق المودعين ، تطبيقاً لقول الحق سبحانه وتعالىٰ : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾

[البقرة : ٢٨٠]

---

(١) انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص٥٩ .

٢ـ القرض الحسن :

وهو مشروع خيري لمساعدة المحتاجين في تدبير أمور حياتهم بدون فوائد ربوية ، وذلك لغايات إنسانية ، كالزواج ، والعلاج ، والكوارث ، وحوادث الوفيات ، والديون ، والإعسار ، وغيرها مما يخضع لتقدير اللجان المخصصة في المصرف بعد الدراسة والتأكد[١] .

---

(١) أفرد النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي الباب السادس للخدمات الاجتماعية ، المادتين ٧١ ، ٧٢ ، وفي عام ١٩٨٢م طبق ذلك عملياً ، ووضع لصندوق القرض الحسن لوائحها الخاصة بها ، ونصت المادة ٧١ على « منح القروض الحسنة للمتعاملين مع البنك الذين يواجهون صعوبات طارئة أثناء معاملاتهم ، حتى لا يضطروا للتعامل بالفائدة ، أو إعلان الإفلاس ، ومنح القروض الحسنة لأصحاب الضرورات كالعلاج والزواج وغيرها ، حتى لا يقعوا فريسة للمرابين » ، وبلغت جملة القروض في البنك منذ عام ١٩٨٢م حتى نهاية عام ١٩٩٤م أكثر من خمسين مليون درهم (انظر مقال : الدور الاجتماعي لبنك دبي الإسلامي ، في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٦ للسنة الخامسة عشرة ، ص٣٨ من الملحق) .

وحرص البنك الإسلامي الأردني على تغطية الحاجات =

وهذا ما يستحيل تصوره في بنك ربوي ، أو في فكر رأسمالي ، بينما ورد صريحاً أو قطعياً في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، ودعا إليه الإسلام ، ويعتمد على العقيدة والإيمان أولاً ، والقيم الأخلاقية الإسلامية الفاضلة ثانياً ، ويؤكد الترابط بين الاقتصاد والمجتمع ، وعموم الشريعة في أحكامها .

٣ـ صندوق الزكاة :

أنشأت المصارف الإسلامية في داخلها صندوقاً للزكاة[١] ،

= الاجتماعية الهادفة إلى توثيق أواصر التراحم والترابط في المجتمع ، ومنح البنك قروضاً حسنة خلال عام ١٩٩٣م فقط لحوالي ٤٢٣٥ مواطناً ، بلغ مجموعها مليوناً ونصف المليون دينار (البنك الإسلامي الأردني ص ٦) وأموال صندوق القرض الحسن ليست من أموال المودعين بالبنك ، بل هي من أموال أهل الخير من جهة ، ومن أصحاب الودائع الراغبين حصراً في إقراضها عن طريق البنك كقروض حسنة .

(البنك الإسلامي الأردني ، بطاقة تعريف ص٦) ولها لجنة لإدارتها ، ووضعت لها لائحة خاصة .

(١) نظمت المادة ٧٢ من النظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي تأسيس صندوق الزكاة ، وجعلته منفصلاً في إدارته وحساباته عن البنك ، =

التي تساهم في الحياة الاجتماعية ، وتعمل على محو الفقر ، والتقليل من مخاطره ، وفتح فرص العمل ، والنشاط الاقتصادي[1] وتعتبر تطبيقاً لأحد أركان الإسلام الرئيسية[2] .

= ووضعت للصندوق لائحة تشرف على تنفيذها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالبنك حسبما نصت المادة ٧٣ من النظام الأساسي ، وهو أول بنك نص على تأسيس « صندوق الزكاة » وطبق ذلك عملياً .

ويوجد مجموعة باحثات يقمن بدراسة الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وتقديم الحساب الشرعي لها ، بالنسبة للأفراد ، والتجار ، والشركات ، ويقمن بالزيارات الميدانية لذلك ، مع الدراسات الاجتماعية للعائلات والأسر لتخفيف المعاناة عن المستحقين من الفقراء والمساكين ، وبذلك تم إحياء فريضة جمع الزكاة ، وللمساهمة في حل مشكلة العجزة والمتسولين والعالة على المجتمع .

(١) انظر بحث « دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية » للدكتور يوسف القرضاوي ، في كتاب « قراءات في الاقتصاد الإسلامي ص١٣٣ » وكتاب « الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة ص٢٢٥ » ، وانظر البحوث والدراسات والفتاوى والقرارات التي تصدر عن ندوات قضايا الزكاة المعاصرة التي يقيمها بيت الزكاة بالكويت وعدد من المدن .

(٢) انظر كتاب فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي ، وكتاب : =

ويتسابق المسلمون إلى تسليم الزكاة إلى المصارف الإسلامية ، التي تقوم بتأدية زكاة أموالهم المودعة أيضاً في المصرف ، لثقتهم في حسن توزيعها واستثمارها لصالح المسلمين ، مما يساعد في حل أهم مشاكل التنمية الاجتماعية الحقيقية ، ويساعد في تنفيذ المشروعات التي توفر فرص العمالة ، وتخطي مشاكل البطالة والاحتكار[1] .

٤ـ المساهمة في حل مشكلة الإسكان :

وهي من المشكلات التي تواجه معظم المجتمعات المعاصرة ، وخاصة في البلاد الإسلامية بالنسبة للفقراء والمحتاجين والمساكين ، وموظفي الدولة ، ومتوسطي الدخل الذين يعانون من مشكلة السكن ، وكذا معاناة محدودي الدخل[2] .

= محاسبة الزكاة ، مفهوماً ونظاماً وتطبيقاً ، للدكتور حسين شحاتة .

(١) انظر مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٦ للسنة ١٥ ص٣٨ ، ٣٩ من الملحق .

(٢) المرجع السابق .

وقام بنك دبي الإسلامي ـ على سبيل المثال ـ ببناء مساكن خاصة لأبناء الإمارات العربية وبناء مساكن استثمارية ، بلغت جملتها حتى نهاية عام ١٩٩٤م مبلغ ٢,٧ مليار درهم .

وتم البناء عن طريق العقود الشرعية ، كالاستصناع ، أو المرابحة ، أو المشاركة المتناقصة التي يتنازل البنك عن جزء من حصته في المبنى سنوياً ، إلى أن تؤول الملكية الكاملة إلى المتعامل مع البنك ، فساهم في النهضة العمرانية والاقتصادية التي شهدتها الإمارات في العقدين الأخيرين[1] .

كما بدأت المصارف الإسلامية في تمويل المشروعات طويلة الأجل في العقارات على اختلاف أنواعها وآجالها ، وسدت ثغرة خطيرة وواسعة بسبب امتناع البنوك التجارية التقليدية عن تمويل النشاط العقاري .

وساهم بنك دبي الإسلامي ـ مثلاً ـ مساهمة فعالة في النهضة العمرانية والثقافية والاقتصادية ، وقام بمشروعات الأبنية في المشاريع الصناعية والتجارية والعقارية ، ثم ساهم

---

(١) انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٦ ، ص٣٨ من الملحق .

بالنمو الاقتصادي والسكني في بعض البلاد العربية والإسلامية بالتوجيه الاستثماري فيها .

وبنى البنك الإسلامي الأردني « ضاحية بدر السكنية » في مدينة عمان ، ليتم تمليك الشقق فيها للأفراد تدريجياً ، وتخفيف المعاناة عن محدودي الدخل .

٥ـ صندوق التنمية الاجتماعي :

وهو ما حرص عليه المفكرون عند إنشاء أول نموذج للبنوك بلا فوائد ، وتتكون حصيلته من التبرعات التي يقدمها الأفراد طواعية للبنك ، وتستحق حصيلة هذا الصندوق للتأمين ضد الكوارث التي تصيب المودعين[١] .

ثالثاً ـ النشاط الثقافي والتعليمي للمصارف الإسلامية :

اعتمدت المصارف الإسلامية في أول نشأتها على خريجي كليات الحقوق والاقتصاد والمحاسبة ، وعلى عدد من

---

(١) انظر : بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية ، مجموعة محاضرات للدكتور أحمد النجار ص٥١ .

الموظفين ذوي الخبرة الواسعة في المصارف التجارية الربوية ، ولكنها لم تقف عند هذا الجانب السلبي ، وتعدت ذلك إلى الجانب الإيجابي ، وأخذت على عاتقها إعداد الكوادر الرائدة في المجال المصرفي الإسلامي ، وأنشأت عدة مراكز للاقتصاد الإسلامي بجدة والأزهر وعدد من البلدان ، أهمها « المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب » في البنك الإسلامي للتنمية بجدة[١] .

وتم إنشاء مركز التدريب والتطوير في بنك دبي الإسلامي ليقوم بتدريب موظفي البنك على المستوى العلمي والعملي المطلوب[٢] ، ومركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بمصر .

ويعقد الأمل على إنشاء « معهد للدراسات الإسلامية للاقتصاد والبنوك » بجانب كليات الاقتصاد الإسلامي التي قامت برفد المصارف الإسلامية بالخريجين ، والخبراء ، والمختصين ، وفي الجامعة العالمية بباكستان أنشىء المعهد

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤ العدد١٥٨ ص٣٧ .

(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧٦ ص٣١ من الملحق .

الدولي للاقتصاد ، ويضم كلية للاقتصاد الإسلامي حتى الدراسات العليا .

وقامت المصارف الإسلامية بإصدار نشرات للتعريف بها ، ثم أصدرت مجلات متخصصة في الاقتصاد الإسلامي ، وتغطي أخبار المصارف الإسلامية ، وتقدم البحوث من المختصين فيها ، والخبراء في المصارف ، ومن الفقهاء والعلماء والمفكرين الذي يزودون هذه المجلات بالأحكام الشرعية النيرة ، والاجتهادات القيمة في المستجدات الفقهية ، مع الإجابة عن الفتاوى الشرعية للأسئلة الواردة من المصارف ، ومن المتعاملين معها ، ومن عامة الشعب ، وتطرح الآراء للعرض والمناقشة ، وتفتح مجال الإدلاء بالآراء ، والرد عليها ، للوصول إلى الحق والعدل والصواب ، وإزالة الشبهات السائدة بين المسلمين عن المصارف الإسلامية ، ومن غيرهم[1] ، وأصبحت مصادر أصيلة للمعرفة والاقتصاد الإسلامي والمصارف خاصة .

---

(١) ومن المجلات مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي ، ومجلة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية التي يصدرها باسم « مجلة البنوك الإسلامية » .

ومن هذه المجلات : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، في بنك دبي الإسلامي منذ عام ١٩٨١م وتجاوزت أعدادها ١٨٣ عدداً ، وهي مجلة شهرية لنشر الفكر الاقتصادي الإسلامي عامة ، والفكر المصرفي خاصة ، مع الثقافة الإسلامية ، والتوجيه والتربية الدينية[١] .

ومنها مجلة جامعة الملك عبد العزيز ـ الاقتصاد الإسلامي ، التي يصدرها مركز النشر بجامعة الملك عبد العزيز بجدة ، وهي فصلية أو نصف سنوية ، وتصدر باللغتين العربية والانكليزية ، وفيها دراسات اقتصادية إسلامية ومصرفية معمقة ، مع تقييم الكتب التي تصدر في هذا الخصوص .

وأنشأ البنك الإسلامي الأردني معهد التدريب الخاص بالبنك ، ويتم فيه تنظيم الدورات المتخصصة لموظفي

---

(١) تدعم المصارف الإسلامية النشاط الثقافي عامة ، كبرنامج الأطفال « لماذا أنا مسلم » التلفزيوني الذي يموله بنك فيصل الإسلامي المصري بالاشتراك مع اتحاد السينمائيين العرب (دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث د . المصري ص٢١٣) .

البنك ، لتغطية مختلف الأنشطة والأعمال المصرفية والمالية والإدارية ، ودورات بالأمور الشرعية والتسويقية والتحليل المالي والسلوك الوظيفي واللغة الإنكليزية ، وأرسل البنك الإسلامي الأردني موظفيه للقيام بالدورات والبرامج الدراسية وحضور الندوات داخل الأردن وخارجه ، وفتح أبوابه لتدريب الطلبة من المؤسسات التعليمية على الأعمال المصرفية الإسلامية ، كما يستقبل المتدربين من سائر البلاد العربية للاطلاع على تجربة المصرف ، ويستقبل طلبة الجامعة الأردنية ، ووكالة الغوث ، ويقدم العون والمساعدة إلى العديد من الطلبة والباحثين في مجال الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته من الأردن وخارجه[1] .

ولا تقف المصارف الإسلامية عند هذا الحد من النشاط الثقافي ، بل تدعو ، وتشارك في عقد الندوات والمؤتمرات التي يشارك فيها العلماء والفقهاء والمفكرون والخبراء والمتخصصون في المصارف الإسلامية[2] .

---

(١) البنك الإسلامي الأردني ، التقرير السنوي الخامس عشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م ص١٤-١٥ .

(٢) نظم بنك دبي الإسلامي أول مؤتمر عالمي حول البنوك الإسلامية=

كما تشارك المصارف الإسلامية بحضور وافر في الندوات والمؤتمرات التي تعقدها الجامعات العربية والإسلامية ، وكليات الشريعة والاقتصاد ، وغيرها من الجهات الكثيرة المتعددة[1] .

= عام ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م ، وحضره كبار العلماء والمفكرين الاقتصاديين لمناقشة أهم القضايا المصرفية الشرعية ووضع الإطار الشرعي لمعاملات المصارف ، ثم عقد المؤتمر الثاني بالكويت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م ، والثالث بدبي ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م وهكذا .

كما نظم البنك الإسلامي الأردني مع كلية الشريعة عقد « ندوة المستجدات الفقهية في المعاملات المعاصرة » ، كما يعقد المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بجدة ندوات ودورات دائمة ، وتعقد ندوات في بنوك فيصل الإسلامية ، ومجموعة دلة البركة الإسلامية ، وبيت التمويل الكويتي ، وغيرها ، وعقدت ندوة الحوار بين الإعلاميين والفكر الاقتصادي الإسلامي ومؤسساتها مع مجموعة دلة البركة عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م (مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد١٧٦ ص٤٠ من الملحق) .

(١) نظمت صحيفة « المدينة » السعودية ندوة بجدة عن تجارب المصارف الإسلامية جمعت ثلة من الخبراء المختصين ، انظر مقالاً عن الندوة في مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد١٥٨ ، السنة ١٤ ، ص٣٥ ومابعدها .

وتساهم المصارف الإسلامية في إيفاد الطلاب المتخصصين من موظفيها ومن غيرهم ، للحصول على الشهادات الدراسية العلمية المعمقة (الماجستير والدكتوراه) وتدعم الطلاب الذين يدرسون هذا التخصص ، وتساهم في نشر وطباعة الكتب والرسائل .

وأخيراً ـ وليس آخراً ـ فإن بنك دبي الإسلامي افتتح « المدرسة الإسلامية للتربية والتعليم » لتساهم في التربية الاجتماعية والاقتصادية والشرعية ، وتوفر على الدولة أعباء كثيرة ، وبدأت عام ١٩٨٠ باثني عشر طالباً ، ثم وصل عددهم عام ١٩٩٥ إلى أربعمائة طالب ، مع التخطيط في البنك لإقامة روضة وحضانة مع الاهتمام الخاص بالمرأة لأنها عماد المجتمع .

رابعاً ـ النشاطات الأخرى في المصارف الإسلامية :

تقوم المصارف الإسلامية بنشاطات عدة أخرى منها :

١ـ أقسام خاصة للنساء التي أنشأها بنك دبي الإسلامي ، فأنشأ في كل فرع قسماً خاصاً لإنجاز معاملات النساء مع البنك ، لتجنب التعامل مع الرجال ، والاختلاط المنهي

عنه ، ويحفظ على المرأة عفتها وكرامتها وحياءها ، وكان بنك دبي الإسلامي سباقاً في هذه السُّنة الحسنة مع ما فيها من تكلفة مادية زائدة[١] .

٢ـ إدارة الصناديق المخصصة للغايات الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني .

٣ـ إدارة التركات ، وتنفيذ الوصايا الشرعية في إطار الخدمات الاجتماعية في البنك الإسلامي الأردني .

٤ـ شراء أجهزة طبية لطبيب أسنان من بنك دبي الإسلامي ، كما أنشأ البنك مصنعاً للنسيج عام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م وغير ذلك[٢] .

٥ـ أوجدت المصارف الإسلامية فرصاً كثيرة للوظائف ليعمل بها الشباب والبنات والخبراء ، والمختصون ، وخريجو الجامعات ، وهيأت لهم أعمالاً كريمة وذات دخل مرموق ، مع العمال والإداريين وغيرهم[٣] .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٧٦ ص٤٠ من الملحق .
(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٧٦ ص٦ من الملحق .
(٣) إن أعداد الموظفين في المصارف الإسلامية كبير جداً ، مع =

(انظر جدول تطور أعداد الموظفين في البنك الإسلامي الأردني) .

الرقابة الشرعية :

إن الهدف الأساسي للمصارف الإسلامية تطبيق الإسلام ، والالتزام بالأحكام الشرعية ، ولما كان القائمون على المصارف الإسلامية والموظفون فيها غير مختصين بالشريعة الغراء من جهة ، ولأن أعمال المصارف الإسلامية يعتمد بعضها على ما قرره الفقهاء القدامى في كتبهم ، ويحتاج بعضها الآخر إلى الاجتهاد والاستنباط ، والتخريج والتفريع من جهة ثانية ، لذلك قررت معظم المصارف الإسلامية إيجاد هيئة رقابة شرعية من كبار العلماء والفقهاء والمختصين بالدراسات الإسلامية ، والمعاملات المالية القديمة والمعاصرة .

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بدراسة نظام المصرف

= كثرتها ، وكثرة فروعها ، ثم تطور العمل بها ، فعلى سبيل المثال تطور عدد العاملين في البنك الإسلامي الأردني من ٣٥٠ موظفاً وموظفة عام ١٩٧٧م ، وارتفع إلى ٩١٣ موظفاً وموظفة في نهاية عام ١٩٩٣م ، وهكذا يقال في بقية المصارف .

الأساسي ، ثم تحقق في جميع التعليمات ، وتدرس العقود التي تبرمها المصارف ، وتتأكد من مطابقتها للشريعة الغراء ، وموافقتها للفقه الإسلامي عامة ، وقد يضيق عليها مذهب معين ، فتجد الحل الشافي ، والجواب الملائم في رحاب بقية المذاهب ، فتفتي به .

كما تجيب هيئة الرقابة الشرعية على الأسئلة والاستفسارات التي توجه إليها من إدارة المصرف ، وسائر العاملين فيها ، وحتى من قبل المشتركين والمتعاونين والمساهمين في المصرف .

وتكون آراء هيئة الرقابة الشرعية ـ في الأصل ـ ملزمة ، لأنها تمثل الشرع الواجب التطبيق ، ولا تقتصر على مجرد المشورة أو الاقتراح أو التوصية التي يتخير المصرف في أخذها أو تركها[1] .

---

(١) تشارك هيئة الرقابة الشرعية عادة في الاجتماع السنوي للمصرف ، وفي إعداد التقرير السنوي له ، وتبين للمساهمين والمودعين والمتعاملين وسائر الناس التزام المصرف في أعماله ونشاطه وخدماته بأحكام الشرع الإسلامي (انظر التقرير السنوي للمستشار الشرعي في البنك الإسلامي الأردني عن السنة المالية ١٩٩٣م ، =

وتقوم هيئة الرقابة عادة ـ في كل مصرف ـ بالاجتماعات الدورية ، أو الطارئة ، وقد تصدر الفتاوى والآراء في كتب تطبع وتنشر على الجمهور ، كما فعل بنك فيصل الإسلامي السوداني بالخرطوم عام ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م وبيت التمويل الكويتي عام ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م وأعيد طبعه عام ١٤٠٥ هـ/ ١٩٨٥ م مع الإضافة إليه ، وما تنشره مجموعة البركة من « الفتاوى الشرعية في الاقتصاد » (لأعوام ١٤٠٣ـ١٤١٠هـ/ ١٩٨٤ـ١٩٩٠م) ، وكذلك أصدر البنك الإسلامي الأردني نشرات إعلامية بعنوان « الفتاوى الشرعية » الجزء الأول والثاني .

كما يقوم أعضاء هيئة الرقابة بتدوين فتاويهم وآرائهم واجتهاداتهم ، وطبعها في كتب مستقلة ، أو بنشرها في المجلات الاقتصادية ، ومجلات المصارف الإسلامية ، والمجلات الإسلامية[1] .

= مقترناً بالتقرير السنوي الخامس عشر للبنك ص٣٥ ومابعدها) ، وانظر : المصارف الإسلامية ، للدكتور رفيق المصري ص٤ ومابعدها .

(١) إن كتب الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية ، والفتاوى =

ولا تقتصر المصارف الإسلامية على الالتزام بآراء هيئة الرقابة ، بل تحاول أن توسع دائرة الفتوى ، وتستعين بآراء واجتهادات وخبرات العلماء والفقهاء وأساتذة الجامعات في كليات الشريعة والاقتصاد الإسلامي ، ولذلك تعقد ـ أو تشارك في عقد ـ الندوات الدولية والمؤتمرات الفقهية للاستفادة من البحوث والدراسات والمناقشات وتبادل الخبرات ووجهات النظر ، وحتى توجه الأسئلة إلى دوائر الفتاوى الرسمية والمجامع الفقهية .

ويتم التعاون عادة بين هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، كما يتم التعاون مع كليات الشريعة ، وكليات الاقتصاد العام ، والاقتصاد الإسلامي ، والاستفادة حتى من الخبراء غير المسلمين ، أو غير المتخصصين في الشريعة ، لتتبنى آراءهم النافعة والمفيدة التي لا تتعارض مع الشرع الحنيف[1] .

= الشرعية ، وأحكام المعاملات المالية المعاصرة أصبحت تملأ الساحة والحمد لله ، منها كتب الدكتور علي السالوس ، والشيخ محمد خاطر ، والدكتور شبير ، والدكتور المصري وغيرهم .

(١) انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٤ ومابعدها .

ويضم الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية على هيئة الرقابة الشرعية العليا ، وتتألف من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل مصرف ، ويمكن أن يضم إليهم بعض الفقهاء والعلماء ، وتختص هذه الهيئة بمتابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء ، والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية ، ويحق لها أن تطلب من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها ، كما تختص بالنظر في طلب أي مسلم في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي بنك من البنوك الأعضاء[1] .

بواعث الرقابة الشرعية وغاياتها :

إن القرآن الكريم والسنة النبوية لم يتحدثا عن نظرية أو نظام اقتصادي محدد بعينه ، وإنما تناولا عدداً من المبادىء والمؤشرات الاقتصادية الصالحة لكل زمان ومكان ، لتكون متكاملة مع العقيدة والإيمان ، والأخلاق والسلوك والعبادة ، والتزم العلماء والفقهاء والمسلمون بذلك في التاريخ

---

(١) انظر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص١٩٢ ، ٢١٦ ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤ ص٣٨ .

الإسلامي ، وطبقوا هذه الأسس في الفقه والمعاملات الشرعية ، ثم تطورت الأمور تطوراً مذهلاً في المعاملات المعاصرة .

وقامت المصارف الإسلامية على أساس إسلامي ، لتسترشد بالأسس والقواعد والضوابط السابقة ، وتستعين بالفقهاء والعلماء في التفاصيل والمستجدات ، فقاموا بوضع الأنظمة العامة للمصارف ، وتابعوا الاجتهاد في المستجدات اليومية ، وكانت المصارف الإسلامية بحاجة ماسة لهم في متابعة العمل ، وممارسة الرقابة ، خشية تسرب الدخيل والمحرم إلى أعمال المصرف ، وأكملوا الطريق في بيان الوسائل البديلة للمعاملات المحرمة ، وإنارة السبيل أمام المصارف الإسلامية ، وإرشادها إلى الطريق الأقوم[1] .

---

(١) انظر : تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ـ للدكتور سامي حمود ص٧٤ .

وعقد في القاهرة هذا العام ١٩٩٦ م المؤتمر الضريبي الثالث وشهده حوالي ٥٠٠ خبير وأستاذ ، وقدم فيه بحوث عن الرقابة في المصارف الإسلامية ، وبيان أهميتها (انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٨٣ ص٣٣) وكتب الأستاذ محمد عبد =

الميزات والخصائص للمصارف الإسلامية :

إن المصارف الإسلامية تقوم بجميع الوظائف التي تقوم بها البنوك الربوية من إدخار ، وتمويل ، وخدمات ، وتيسير المعاملات ، وجذب الودائع ، وتحويلات ، وصرف ، مما لا يمكن الاستغناء عنه اليوم .

وتعمل المصارف الإسلامية على تلبية متطلبات العصر ، ومتطلبات التنمية في المجتمعات الإسلامية ، وتلتزم بالأسس الاقتصادية السليمة التي تتفق مع المبادىء الإسلامية[1] .

ولكنها تمتاز بميزات وخصائص نشير إليها باختصار ، أهمها :

١ـ الالتزام بالأحكام الشرعية الإسلامية في جميع الأعمال ، ونجحت الفكرة في تطبيق شرع الله ، وكان الإقبال

= الحكيم زعير بحثاً عن العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية ، حلقتان ، نفس المجلد العدد ١٨٢ ص٤٢ ، العدد ١٨٣ ص ٤٢ .

(١) انظر : منهج الصحوة الإسلامية ، للدكتور أحمد النجار ، ص٢١ ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢١٣ .

الشعبي والجماهيري شديداً ، فرح به المؤمنون ، وأقبل الناس عليها إقبالاً منقطع النظير[1] ، لأن الفكرة الإسلامية تستمد قوتها من شرعيتها أولاً ، ومن قوة أدائها وحسن تطبيقها ثانياً ، ومن أثرها في المجتمع والحياة ثالثاً[2] .

وذلك يحقق للمتدين عامة ، وللمسلم خاصة ، الانسجام بين العقيدة والشريعة ، والدين والدنيا ، والإيمان والمعاملات والسلوك ، فيشعر المؤمن بالراحة النفسية ،

---

(١) تطور أعداد المودعين في البنك الإسلامي الأردني من ٥٠ألف عام ١٩٨٤ إلى ٣٥٠ألف عام ١٩٩٣م أي سبعمائة بالمائة خلال عشر سنوات .

(٢) كان للعلماء أو الدعاة والمفكرين ورجال الفكر والخبراء والاقتصاديين المسلمين أثر كبير وبارز في هذا الخصوص ، كما قاد الفكرة للتطبيق عدد من المسؤولين والحكام ورجال الأعمال والقادة المخلصين لدينهم ، منهم : الأمير محمد الفيصل آل سعود الذي فتح بنك فيصل الإسلامي في عدة مدن ودول ، وصالح عبد الله كامل الذي رعى مجموعة البركة في عدة بلاد أيضاً ، وسعيد لوتاه الذي كان أول من تحمس للفكرة وسعى لإنشاء بنك دبي الإسلامي ، ومنهم قادة ورؤساء ، فجزى الله الجميع خيراً لما قدموه لأنفسهم ودينهم وأمتهم .

والطمأنينة الذاتية ، ورفع الحرج عن المسلم ، وتطهير أمواله من إثم التعامل بالربا وسائر المحرمات .

وإن المصارف الإسلامية تعتبر أعمالها ، كسائر أعمال المسلم ، رسالة تؤديها في هذه الحياة ، وتعتبرها عبادة تتقرب بها إلى الله تعالى في إقامة شرعه في الأرض ، وتطبيق دينه ، وتجنب المعاصي والمحرمات والكبائر ، فأنقذت الأمة الإسلامية من عذابي الدنيا والآخرة .

وهذا يبرهن للعالم أن الإسلام صالح للحياة في كل زمان ومكان ، وأنه قادر على تيسير المعاملات للناس ، وقضاء حوائجهم وطموحاتهم وآمالهم في ظل الشريعة الغراء ، دون حرج أو عنت ، وأن الإسلام دين معاملات ودنيا ، وليس مجرد عبادات وروحانيات وآخرة .

وجاء نجاح المصارف الإسلامية رداً عملياً على المشككين بالإسلام أولاً ، وبالاقتصاد الإسلامي ثانياً ، وبالمصارف الإسلامية ثالثاً التي كانت حتى منتصف القرن العشرين وهماً عند أناس ، وحلماً عند آخرين[1] .

---

(١) انظر : دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث النظام المصرفي=

٢ـ الاعتماد على نظام المشاركة في الأرباح وتجنب الربا والفائدة :

تتجنب المصارف الإسلامية أعظم وأخطر جريمة بشعة تقع بها المصارف الأخرى ، وهي كارثة الربا التي أعلن الله تعالى الحرب على فاعليها ، فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾ [البقرة : ٢٧٨ـ٢٧٩] .

وليس المراد مجرد أخذ الربا والفائدة على رأس المال ، بل المراد جميع المعاملات التي تعتمد على الربا ، وتقوم على أساسه .

والربا من أكبر الكبائر في الإسلام ، وله أخطاره الكبيرة التي عبر عنها ـ من الوجهة الاقتصادية فقط ـ وحذر منها أحد العلماء الألمان وهو جوهان فيليب بتمان ، وأصدر كتاباً سماه

= الإسلامي ، للدكتور رفيق المصري ص٢١٣ ومابعدها ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد١٧٦ ، الملحق ، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٥١ ، ويقول : « مبنية على أساس الانسجام مع الهدي الإلهي العظيم » .

« كارثة الفائدة » وترجمه الدكتور أحمد النجار .

يقول الدكتور سامي حمود : « ليست قضية الربا هي المسألة المحدودة بالحلال والحرام فحسب ، ولكنها قضية الإنسان في تعامله مع رأس المال ، أيكون سيداً أم عبداً أمام الدرهم والدينار ، فإن كان سيداً فهو الشريك مع رأس المال على أساس الغُرم والغنم ، وإن كان هناك ربح فهو مقسم بالنسبة التي جرى عليها الاتفاق ، وإن كان خسارة فإن العامل يخسر جهده ، ومالك المال يخسر ماله ، وبذلك يكون البناء العادل السليم »[1] .

ويؤكد الدكتور سامي حمود أن الربا ليس غاية في ذاته في العمل المصرفي ، فيقول : « إن العمل المصرفي ـ رغم تمازجه الخالص مع الربا ـ قابل لأن تطهر صورته إذا أردنا تحقيق ذات الغايات المستهدفة دون التقيد بالوسائل التي تخالف أوامر الرحمن »[2] .

واستبعاد الربا والتعامل بالفائدة يجنب سوءات الربا ،

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص/ ب .

(٢) المرجع السابق ص٤٥٤ .

وخاصة في ظاهرة التضخم ، ولأن العلاقة بين الطرفين هي مجرد علاقة « استئجار نقود » وتجعل الغني يزداد غنى ، والفقير يزداد فقراً ، بينما تسعى المصارف الإسلامية إلى تقريب المسافة بين الطرفين ، وتسعى لإزالة الضغائن ، ومحاربة الأحقاد التي تتولد عن التفاوت الكبير بين الطبقات ، وصراع الطبقات[1] ، وعدم تراكم الثروة تراكماً مخلاً .

وتقوم المصارف الإسلامية على أساس المشاركة التي تحقق الربح العادل الذي يتكافأ مع الدور الفعال الذي أداه المال في التنمية الاقتصادية ، وتحرر المسلم من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع لماله انتظاراً للفائدة ، ويحقق المصرف الإسلامي العدل في التوزيع ، والإحسان في النشاط ، لقوله تعالىٰ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ [النحل :٩٠] . وانظار المعسر وغير ذلك[2] .

---

(١) منهج الصحوة الإسلامية ص٢٣ ومابعدها .

(٢) قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث : لماذا المصارف الإسلامية للدكتور صديقي ص٢٤٠ ، ٢٦٨ ، المعاملات المصرفية ، للدكتور السالوس ص١٩ ، كتاب كارثة الفائدة ، ترجمة الدكتور أحمد النجار ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد=

٣ـ تتميز المصارف الإسلامية بالنشاط الاجتماعي والثقافي ومراعاة القيم والأخلاق ، في القرض الحسن ، والإنظار للمعسر ، وتحصيل الزكاة ، وتوزيعها حسب الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة ، والمساهمة في حل مشكلة السكن ، والشعور بمآسي المجتمع ، وربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ، لأن المصارف الإسلامية تنطلق من تصور الإسلام ومنهجه الخاص الذي يغطي جميع حاجات الإنسان ، ومجالات الحياة ، كما سبق في الميزة الأولى ، والنشاط الاجتماعي[1] .

وتحرص المصارف الإسلامية على التعامل مع أصحاب المهن الصغيرة ، والحرف الفردية ، وصغار التجار بنفس الحرص على التعامل مع كبار التجار ، لأن المصارف الإسلامية تؤدي رسالة ، وتفتح المجال للمواطن في تنمية موارده المحلية ، وزيادة دخل الفرد .

= ١٧٦ ، ص٧ ، منهج الصحوة الإسلامية ص٣١ ومابعدها .

(١) منهج الصحوة الإسلامية ص ٣٩ ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث : النظام المصرفي الإسلامي ، للدكتور رفيق المصري ص ١٦١ ، ٢١٣ وما بعدها .

وبذلك تحقق الأعمال المصرفية ، وتشارك في النشاط الاقتصادي ، وتساهم في الفعاليات الاجتماعية والسياسية والدينية .

٤ـ إن أكثر المصارف الإسلامية شركات مساهمة ، وجميع الأسهم اسمية ، يكتتب المؤسسون ببعضها ، ويطرح الباقي على الجمهور للاكتتاب العام .

٥ـ المصارف الإسلامية غير متخصصة ، فتقوم بأعمال الاستثمار الزراعي والصناعي والتجاري وسائر النشاطات التي ذكرناها سابقاً .

٦ـ تعمل المصارف الإسلامية على إنشاء أنظمة تعاونية تتفق مع الشريعة الغراء ، لتأمين أموالها الخاصة ، والودائع النقدية ، وإنشاء تأمين تبادلي لصالح الغير ، كما نص على ذلك بنك دبي الإسلامي ، وبيت التمويل الكويتي ، وقريب منه البنك الإسلامي الأردني الذي قرر مجلس الإدارة فيه إنشاء صندوق التأمين التبادلي لمديني البنك ، وذلك للتعويض على المشتركين في الصندوق ، وتبرع البنك لهذه الغاية ـ مبدئياً ـ بمبلغ خمسمائة ألف دينار ، ليكون نواة هذا الصندوق ،

لتغطي صغار المتعاملين مع البنك[1] .

٧ـ إنشاء صندوق الزكاة في المصارف الإسلامية ملحقاً بالمصرف ، مع الانفصال عنه في الإدارة والحسابات ، كما سبق بيانه .

٨ـ وجود الرقابة الشرعية لضمان التقيد بالشريعة والأحكام الفقهية كما سبق .

٩ـ توزع المصارف الإسلامية أرباحها على شكل مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ، وأرباح على المساهمين والمودعين ، مع الاحتفاظ باحتياطي ، ضمن نسب محددة وقواعد مطردة[2] .

١٠ـ تلتزم المصارف الإسلامية بضوابط العمل المصرفي ، وقواعد الإدارة المصرفية ، من حيث مراعاة السيولة والضمانة والريعية وتنظيم الائتمان بما يتفق مع الشريعة الإسلامية وأحكام الفقه ، وتتجنب ما يخالف ذلك ،

---

(١) البنك الإسلامي الأردني ، بطاقة تعريف ص٤ .

(٢) دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث الدكتور المصري ص١٣٢ .

وكذلك تقوم المصارف الإسلامية بأعمال المصارف التجارية باستثناء ما هو محرم شرعاً ، وتقبل المصارف الإسلامية الودائع سواء للحفظ ، أم للاستثمار .

١١ـ تقوم المصارف الإسلامية على مبدأ الفصل الحسابي بين الموارد العادية ، والموارد الخاصة ، للتوصل إلى البيان الدقيق لأرباح وخسائر الاستثمار العام أو الخاص[١] .

١٢ـ إن أنظمة المصارف الإسلامية وأهدافها ونشاطاتها تتيح التكيف والتلاؤم المستمر مع التغيرات الهيكلية للاقتصاد ، ومواجهة الأزمات بصورة مشتركة ومرنة ، وبما يحقق حاجات الناس والمواطنين[٢] .

١٣ـ امتازت المصارف الإسلامية بالحصول على ثقة الناس بها ، وإقبالهم عليها ، مما جعل المصارف الإسلامية ناجحة ، وأنها مؤسسات اقتصادية ذات إمكانيات وأساليب عمل متميزة ، وتلقى الاحترام والتقدير من المؤسسات المالية الدولية .

---

(١) دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث الدكتور المصري ص٢١٤ ومابعدها ، منهج الصحوة الإسلامية ، النجار ص٢١ .
(٢) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٦ ص٧ .

ولذلك اتجهت المصارف الربوية الوطنية والعالمية بتنفيذ الكثير من صيغ العمل المصرفي الإسلامي ، وفتحت البنوك التقليدية فروعاً فيها للمعاملات الإسلامية ، نتيجة للشعور الديني الزائد لدى جماهير الأمة ، وحرصها على التمسك بدينها وعقيدتها ، والرجوع إلى أصالتها .

واستطاع بنك دبي الإسلامي أن يتبوأ المرتبة الخامسة على مستوى ٤٧ بنكاً بدولة الإمارات ، كما احتل البنك الإسلامي الأردني المرتبة الثالثة بين البنوك العاملة في الأردن من حيث مجموع الموجودات والودائع والاستثمار ، وينافس على المرتبة الثانية بين البنوك والمصارف العريقة والقديمة والمتعاونة والمستفيدة من جميع الخدمات والخبرات المصرفية في العالم ، كما يحتل البنك الإسلامي الأردني المرتبة الرابعة بين أكبر خمسمائة شركة أردنية من حيث التمويل[١] .

وإن تطبيق النظام الاقتصادي الإسلامي عامة ، والمصارف الإسلامية خاصة ، لا يعني العزلة عن العالم والمجتمع

---

(١) البنك الإسلامي الأردني ، بطاقة تعريف ص٧ .

الدولي بأنظمته المختلفة ، فالإسلام يطالب بتطبيق مبادئه وتعاليمه ، كما يطالب بالتواصل والتعاون مع كل شعوب العالم ، وفتح القنوات الاقتصادية معهم .

* * *

الفصل الثاني

معاملات المصارف الإسلامية

إن المعاملات في المصارف الإسلامية كثيرة جداً ، ويهمنا أن نسلط الضوء على أهم المعاملات المتميزة في الشريعة الإسلامية ، والفقه الإسلامي ، والتي تطبقها عملياً المصارف الإسلامية على درجات متباينة ، وبنسب مختلفة ، وحسب الظروف والأحوال ، وتشارك عن طريقها بتطوير القطاع الخاص ، والتبادل التجاري .

أولاً : موارد المصارف الإسلامية :

تعتمد المصارف الإسلامية في مواردها على أموال المساهمين أولاً ، وأموال المودعين ثانياً ، وأرباح الأعمال المصرفية التي تمارسها المصارف الإسلامية ثالثاً .

وتتمثل أموال المساهمين في حصص الشركاء التي تكوِّن في الفقه الإسلامي شركة العنان التي يكون فيها لكل شريك مال وعمل ، ولكن لا يشترط التساوي في الحصص والتوزيع والسلطات ، أو عن طريق شركة المضاربة التي تتألف من طرفين ، أحدهما يقدم مالاً ، والآخر يقدم عملاً ، مع توزيع الربح بينهما حسب الاتفاق ، وإن حصلت خسارة وقعت على رب المال ، ويخسر العامل جهده ونشاطه ، كما تتمثل أموال المساهمين بأسهم عادية بين الشركاء دون تمييز بين مساهم وآخر في الحقوق والواجبات[1] .

أما أموال المودعين فتتم عن طريقين :

١ـ الودائع غير الاستثمارية ، وتسمى في الفقه الإسلامي القرض الذي يقدمه صاحب المال على أن يسترده بشكل مضمون ، دون عائد أو استفادة من ذلك[2] ، خشية الوقوع

---

(١) المصارف الإسلامية ، الدكتور رفيق المصري ص١٣ .

(٢) انظر حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي في كتاب : المعاملات المالية المعاصرة للدكتور السالوس ص٢٩ ومابعدها ، بحث الدكتور سامي حمود ، مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٨٣ ص٢٢ ومابعدها .

بالربا ، للقاعدة الفقهية « كل قرض جر نفعاً فهو ربا »[1] .

٢ـ الودائع الاستثمارية ، وتسمى في الفقه الإسلامي المضاربة ، أو القراض الذي يقدم فيه صاحب المال ودائعه ، لتكون له حصة من الربح تحدد مسبقاً ، مع احتمال تعرضه للخسارة[2] .

والودائع الاستثمارية قد تكون حالّة (تحت الطلب) أو مؤجلة لآجال معلومة ، قصيرة أو متوسطة أو طويلة ، وقد تكون عامة في جميع أوجه الاستثمار ، أو مخصصة في استثمار معين ، وتكون حصة الأرباح مختلفة بحسب كل نوع ، ومثل ذلك شركتا المزارعة والمساقاة المشروعتان بين

---

(١) قال العجلوني : « رواه الحارث في مسنده عن علي مرفوعاً ، لكن إسناده ساقط ، وهو مجرد مثل مشهور على الألسنة ، وهو ضابط فقهي صحيح (كشف الخفا٢/ ١٨٢) وذكره السيوطي وضعفه وأيده المناوي (الفتح الكبير ٢/ ٣٢٧ ، فيض القدير٥/ ٢٨) .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص١٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٣ ، المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٢٠ ، بنوك بلا فوائد ص٥٢ .

المال والعمل ، وتشبه المضاربة[١] .

والفرق بين القرض الربوي والمضاربة أن القرض الربوي يحدد له فائدة ربوية تبعاً للمبلغ والزمن ، أما المضاربة فالربح الفعلي يقسم بين صاحب المال والعامل بنسبة متفق عليها[٢] ، والخسارة على رأس المال وحده ، ويخسر العامل عمله[٣] .

ويجدر التنبيه إلى أن أول فكرة وضعها الدكتور أحمد النجار في ميت غمر بمصر للمصارف الإسلامية انطلقت من « بنوك الادخار » المحلية في ريف مصر ، وبين الفلاحين

---

(١) المصارف الإسلامية ص١٤ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٤ .

(٢) بلغت الأرباح الصافية في بنك دبي الإسلامي لعام ١٩٩٥م بعد خصم المصروفات والمخصصات المحققة حوالي ٢٨٢ مليون درهم ، وزع منها على الودائع الاستثمارية والإدخارية ٢٤١,٥ مليون درهم ، وللمساهمين ٤٠,٥مليون درهم ، وبزيادة في أرباح البنك بلغت ٣٤٪ من أرباح سنة ١٩٩٤ (مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٨١ ص٨ عن تقرير واجتماع الجمعية العمومية في أبريل ١٩٩٦م) .

(٣) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٠ .

وصغار الملاك ، لتقوم بنوك الإدخار بعد ذلك بالاستثمار[1] .

(انظر الجدول رقم ٤ في تطور ودائع وحسابات العملاء في البنك الإسلامي الأردني) .

ثانياً : أساليب التمويل :

إن أساليب التمويل في المصارف الإسلامية متعددة وكثيرة منها :

١ـ الشركة والمضاربة :

وتتمثل في شركة عقد ، حيث يقدم كل شريك مالاً وعملاً ، وتكون الأرباح والخسائر على الطرفين ، وقد تتمثل في المضاربة ، وهي أن يقدم أحد الأطراف مالاً بدون عمل (ويسمى رب المال) ويقدم الآخر عملاً بدون مال (ويسمى العامل) وتسمى الشركة « مضاربة » أو « قِراضاً »[2] .

---

(١) بنوك بلا فوائد ، النجار ص٤ـ٥ .

(٢) حرص الدكتور منذر القحف على التفريق بين الشركة والقراض ، مع بيان سندات القراض والضمان فيها (مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١ لعام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م=

وقد يجتمع النوعان السابقان معاً (شركة العقد ، وشركة المضاربة) بأن يقدم البعض مالاً وعملاً ، ويقدم البعض الآخر مالاً بلا عمل ، أو عملاً بلا مال .

وتوزع الأرباح بحسب الاتفاق على المال والعمل ، وتقع الخسائر المادية على أرباح العمل التي توزع عليهم بنسبة حصة كل منهم ، ويخسر العامل عمله .

وإن كانت العلاقة شركة عقد وشركة مضاربة معاً فتطبق الأرباح والخسائر حسب ما سبق ، وفي هذه الحالة يزداد حجم الاستثمار[1] .

ونظراً للصعوبات التي تعترض التمويل عن طريق الشركة ، أو المضاربة ، فقد عزفت المصارف الإسلامية عنها

= ص٤٣ ، وانظر التعليق على البحث للدكتور رفيق المصري في نفس المجلة ، المجلد٦ لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ص٣١ ، وفي نفس المجلة والعدد عرض لكتاب المهندس وسيم اللبابيدي « المضاربة والمشاركة » ص٧٧ .

(١) انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١١٢ ، المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٣ ، قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، بحث لماذا المصارف الإسلامية ص٢٦٣ .

في علاقتها بالمستثمرين ، ولجأت إلى أساليب المداينات مثل المرابحة ، والبيع الإيجاري ، والتمويل الإيجاري ، وانخفضت نسبة التمويل بالمشاركة والمضاربة عن ١٠٪ من الاستثمار . (انظر جدول ٣ توظيفات المصارف الإسلامية) .

وهذا من سمات التكيف والمرونة في عمل المصارف[١] .

وقد أعلنت باكستان منع التعامل بنظام الفائدة الربوي في جميع البنوك العامة ، وأخذت بنظام المشاركة الإسلامي[٢] .

يقول الدكتور سامي حمود : « إن المضاربة أساس صالح لاستيعاب كافة أحوال الاستثمار المصرفي ، وبشكل قادر

---

(١) انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٧ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٣٥٦ ومابعدها ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، المصري ص١٨١ ، ٢١٣ .

(٢) انظر : كتاب إلغاء الفائدة من الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، ص١٦ ، ٢٣ ، والبديل عنها في عمليات المصارف ص٤٥ ومابعدها .

وفي عام ١٩٨٤م دعا فيرناندیس في الأرجنتين إلى استبدال نظام الفائدة بنظام المشاركة في الأرباح . (انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص٩ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ، ص١٤٥) .

على تحقيق ما لا يستطيع النظام المصرفي أن يحققه من حيث تطبيق التلاقي العادل بين المال والعمال. . . ، ولكنها المضاربة المنظمة على أساس العمل الجماعي المشترك الذي يتوافق مع حاجات هذا العصر ، ومتطلبات أهل هذا الزمان »[1] ، وانظر (جدول تطور نسبة عمليات المرابحة والإجارة لمجموع التوظيفات رقم٥) .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٤٥٤ .

وإن ميزات المشاركة كثيرة في حث المصرف الإسلامي على بذل الخبرة الفنية في البحث عن أفضل مجال للاستثمار ، وأن المودع سوف يحصل على الربح العادل الذي يتناسب مع أهمية رأس ماله الذي دفعه ، مع تحرير المودع من نزعة السلبية التي يتسم بها المودع المنتظر للفائدة فحسب ، وعدم اعتماد مؤسسة التمويل على مجرد الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة ، وكل ذلك يكفل النهوض باقتصاد المجتمعات الإسلامية ، والقدرة على التكيف والتلاؤم المستمر مع تغير الهيكلية الاقتصادية ، والعدالة في توزيع العائد ، وعدم تراكم الثروة ، وتغليب المصلحة العامة ، وغير ذلك (انظر : منهج الصحوة الإسلامية ص٢٤ ، الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة ، محاضرة الدكتور أحمد النجار ص٣٦٥ ومابعدها ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، بحث : المشاركة المتتالية ، المجلد ١ لعام ١٩٨٩م ، ص٤٣ .

٢ـ البيع بالتقسيط :

وهو البيع الذي يُسلم فيه المبيع فور العقد ، ويؤجل الثمن إلى أقساط معلومة لآجال معلومة ، وهو جائز عند جمهور الفقهاء[١] .

ويجوز زيادة الثمن لأجل التقسيط بشرط أن يتم الاتفاق عليها عند العقد ، ولا تجوز الزيادة على الثمن عند تأخير التسديد ، أو عجز المدين عن السداد ، لأن القسط صار قرضاً ودِيناً ، والزيادة عليه ربا محرم ، لكن إن تأخر المدين الغني القادر عن السداد ، وماطل في الدفع ، فيجوز في الاجتهاد المعاصر تحميله العطل والضرر عقوبة له ، دون أن يأخذ المصرف هذه الزيادة[٢] ، كما سنبينه فيما بعد .

---

(١) انظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٧ـ٢٨ ، وانظر تفصيل ذلك في كتاب الدكتور رفيق المصري عن « بيع التقسيط » .

(٢) إن أراد المدين أن يعجل دفع القسط على أن يوضع عنه ، أو يخصم جزء من المبلغ ، فأجازه بعض الفقهاء ، ومنعه الجمهور (انظر : الجامع في أصول الربا ، للدكتور المصري ص٣١٨) .

٣ـ الأوراق التجارية :

وهي : « صكوك ثابتة قابلة للتداول بطريق التظهير ، تمثل حقاً نقدياً ، وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها ، أو بعد أجل قصير ، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدل النقود »[١] .

وأهم أنواع الأوراق التجارية : الكمبيالة ، والسند الإذني ، والشيك ، ويتم التعامل في المصارف بالأوراق التجارية بأساليب عدة ، بعضها جائز شرعاً كتحصيل الأوارق التجارية التي تعتبر وكالة بأجر ، ومنها رهن الأوراق التجارية ، وهي جائزة عند المالكية والشافعية في وجه لأنها رهن الدين ، ومنعها الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لعدم جواز رهن الدين عندهم ، لأنه غير مقدور على تسليمه ، ومنها خصم الأوراق التجارية ، وهي السفاتج[٢] أو

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص١٩٩ .

(٢) انظر دراسة قيمة عن حكم السُفتجة وأنواعها في كتاب « ربا القروض وأدلة تحريمه » للدكتور رفيق المصري ص٥٢ ومابعدها .

الكمبيالة ، التي يسحبها الباعة على المشتري بالتقسيط ، والسندات الإذنية (لأمر) ، فيقوم المصرف بإعطاء قيمة الورقة الحالية للمستفيد (وهي أدنى) ويحصل على القيمة الاسمية (وهي الأعلى) في تاريخ الاستحقاق ، ليحصل على الفارق ، وهذا لا يجوز ، لأنه ربا النسيئة المحرم ، وهو قرض ربوي[1] .

ولأن خصم الأوراق التجارية قرض ربوي[2] ، لكن

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٠٥ ومابعدها ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٨٢ ، ١٢٤ ، المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٩ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٢٨١ ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢١١ .

(٢) قرر مجمع الفقه الإسلامي بجدة في مؤتمره السابع ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مايلي : « ١ـ الأوراق التجارية (الشيكات ، السندات لأمر ، سندات السحب) من أنواع التوثيق المشروع للدين بالكتابة . ٢ـ إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً ، لأنه مسؤول عن دين النسيئة المحرم » (المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص٢٠٨) .

الدكتور سامي حمود يرى صحة خصم الأوراق التجارية إذا تجردت عن الفائدة والربا[1] .

٤ـ المرابحة للآمر بالشراء :

وهي أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي أن يشتري له سلعة موصوفة ، مع الوعد من المصرف بشراء السلعة ، والوعد من الآمر بالشراء إذا اشتراها المصرف .

وهنا يدفع المصرف الثمن نقداً ، ثم يبيعها بعقد جديد ، وثمن جديد مقسط ، وأعلى ، للآمر ، مع إثبات الخيار لكل من الطرفين ، أي أن الوعد غير ملزم .

وغالباً ما يتم تسليم البضاعة في مخازن البائع الأصلي ، وقد يتم أحياناً في مخازن المصرف .

وأقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة هذه الصيغة من التمويل عام ١٤٠٩هـ وأقرها المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣م ، ويتم العمل بها في المصارف الإسلامية[2] .

---

(١) تطوير الأعمال المصرفية ص٢٨١

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٢٩ ، المعاملات المالية =

ونظراً لأهمية هذا الأسلوب من التمويل ، ونجاحه عملياً ، وقلة صعوباته ومشاكله ، فقد توسعت المصارف الإسلامية في استخدامه ، وبلغت نسبة التمويل بالمرابحة حوالي ٩٣٪ بالنسبة إلى مجموع التوظيفات[١] .

(انظر جدول التوظيفات في بعض المصارف الإسلامية) + (جدول ٥ تطور عمليات المرابحة) .

وإن أسلوب المرابحة هو البديل الشرعي للفوائد الربوية ، وخاصة أن نظام الاقتصاد الإسلامي ـ في الأصل ـ نظام تعاوني بين المالك والعامل المضارب ، فرداً كان أم شركة ، ولكن الناس لا يزالون متأثرين بالأسلوب الربوي ، ويسألون دائماً عن عوائد أرباحهم .

وتحقق المرابحة النتائج التالية في الشركة والمضاربة وغيرها :

= المعاصرة ، السالوس ص١٤٦ ، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٣٠ ، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢١١ .

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٠ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٦٨ ، فقه المرابحة ، للدكتور عبد الحميد البعلي ص١٣٩ .

١ـ إن مشاركة المصرف للمقترضين في النشاط يدعو المصرف للبحث التام والدقيق وبذل الخبرة الفنية الكاملة للبحث عن أفضل مجالات الاستثمار ، وأرشد الأساليب ، فيتعاون المال وخبرة العمل في الاقتصاد الوطني ، والحفاظ على مال المجتمع ، وحسن استعماله ، وهذا بحد ذاته ضمان لنجاح مشروعات المقترض من جهة ، وأداء لحق المجتمع الإسلامي من جهة ثانية ، ومزاوجة بين العلم والجهد لتخفيف العبء المادي عن المقترض من جهة ثالثة .

٢ـ إن المودع يحصل من شركة المضاربة والمرابحة على الربح العادل ، ويشجعه على إيداع ماله لدى المصرف الإسلامي ، ومداومة استثمار أمواله ، بدل اكتنازها في صناديقه ، وحرمان الأمة منها .

٣ـ إن منع الفائدة المحددة ، وهي الربا ، تخلص المجتمع من عنصر السلبية الذي يلتزم به المودع في النشاط والعمل والمشاريع ، ولا همَّ له إلا الحصول على الفائدة ، سواء ربح المشروع أم خسر ، وهذا ما تعاني منه الشعوب النامية في عدم المشاركة الإيجابية في اقتصادها ونمائها ، ولذلك يقول الدكتور أحمد النجار عن « نموذج بنوك

بلا فوائد » : « إن الهدف الأساسي وراء النموذج الذي نعرضه هو تعبئة الجماهير الإسلامية لتشارك مشاركة إيجابية فعالة في عملية تكوين رأس المال »[1] .

٤ـ إن الفائدة الربوية وسيلة غير مباشرة للتقصير في دفع الزكاة ، لأن المرابي يكسب ماله من حرام ، ويحسب حساباته المئوية ، ويحرص عليها .

٥ـ إن أسلوب المشاركة يدعو المصرف لتجنيد طاقاته وإمكانياته الفنية في استخدام الأموال المكلف في تنميتها ، وبالتالي يؤدي إلى تنشيط الحركة العمرانية والاقتصادية في المجتمع .

٦ـ يكفل نظام المشاركة النهوض باقتصاديات العالم الإسلامي لاستثمار رأس ماله وخدمة الأمة والمجتمع .

٧ـ يستطيع المصرف الإسلامي عند الأخذ بمبدأ المشاركة من التكيف والتلاؤم المستمر مع الواقع والحياة والتطور ، ومواجهة الأزمات والظروف الطارئة .

٨ـ أن تتم العدالة في توزيع الأرباح بين المودعين

---

(١) بنوك بلا فوائد ، للدكتور أحمد النجار ص٤٧ .

أنفسهم ، دون أن يستغل مودع في مشروع معين أرباح أموال مودع آخر في مشروع ثان[1] .

٥ـ الوكالة بالشراء بأجر :

وهو أن يطلب شخص من المصرف الإسلامي شراء سلعة معينة ، يحدد له جميع أوصافها ، كما يحدد ثمنها ، ثم يدفع له ثمنها ، مضافاً إليه أجراً معيناً مقابل قيام المصرف بهذا العمل[2] .

وهذا وكالة بأجر جائزة شرعاً باتفاق الفقهاء .

٦ـ البيع الإيجاري ، أو الإيجار المنتهي بالتمليك :

وهو إيجار في أوله ، ينتهي بالبيع (تمليك العين) ، وذلك بأن يقوم المصرف بإيجار شيء استعمالي (وهو

---

(١) انظر : المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٢٥٧ـ٢٦١ ، وانظر فوارق الربا عن الربح والأجر في كتاب : تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٢٣٤ ، ومابعدها ، أصول الاقتصاد الإسلامي ، للدكتور رفيق المصري ص١٩٣ ، ٢١٥ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٦ .

ما ينتفع به مع بقاء عينه ، وتسمى أيضاً السلع المعمرة ، أو الأصول الثابتة) ، إلى العميل بأقساط معينة ، ومحددة الآجال ، فإذا أدى المستأجر النشيط الأجرة ، انتقلت السلعة إلى ملك المستأجر في بيع بالمجان أو بثمن رمزي .

ويمتاز هذا الأسلوب عن بيع التقسيط أن المصرف يضمن أمواله ، وتبقى ملكية العين المستأجرة باسمه حتى نهاية سداد الأقساط ، فإن تخلف المشتري عن السداد ، طبقت عليه أحكام عقد الإجارة بفسخ العقد لعدم دفع الأجرة[1] .

وتطور هذا الأسلوب إلى التمويل الإيجاري المشابه له ، مع الفارق أن السلعة المراد تأجيرها لا تكون موجودة لدى المؤجر (المصرف) ، بل يشتريها ، ثم يؤجرها ثم يبيعها ، وهذا ينطوي على وعد بالشراء ، وآخر بالتأجير ، وثالث بالبيع ، ومادام الوعد غير ملزم فلا مانع شرعاً من هذا العمل .

أما إن كان ملزماً فيدخل في معاملات محرمة شرعاً ،

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٠ ، ٣٣ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٧١ .

وهي : بيع ما لا يملك ، والبيع قبل القبض ، بل قبل الشراء .

وعرض البنك الإسلامي للتنمية بجدة هذا الموضوع على مجمع الفقه الإسلامي بجدة عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م ، وأقره على ذلك مع بيان القيود والشروط اللازمة[١] .

(انظر جدول ٦ الإجارة التمويلية) .

٧ـ المشاركة المتناقصة ، وتسمى المشاركة المنتهية بالتمليك :

وهي أن يتفق المصرف الإسلامي مع أحد العملاء على الاشتراك في ملكية عقار ، مع الاتفاق بينهما على أن يسدد العميل إلى المصرف عدداً محدداً من الأقساط الدورية ، ويتنازل المصرف مقابلها عن حصته من ملكيته للعميل الذي يصبح في النهاية مالكاً للعقار كله[٢] .

وهذا يشبه البيع الإيجاري ، لأن القسط في ظاهره أجرة ،

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٣ .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٣٧ نقلاً عن الفتاوى الشرعية في الاقتصاد ، مجموعة البركة .

وفي حقيقته جزء من ثمن المبيع ، ولكن المصارف الإسلامية تلجأ للمشاركة المتناقصة لأنها تستطيع أيضاً الاحتفاظ بملكية حصتها في العقار حتى تمام الانتهاء من سداد الأقساط .

ولو تمت المشاركة المتناقصة بين شخصين اشتركا في ملكية عقار لصح ذلك شرعاً ، فكذلك المصارف الإسلامية مع العملاء[1] .

(انظر جدول ٧ بيان سلوك المصارف الإسلامية في المشاركة المتناقصة) .

٨ـ التمويل العقاري :

وذلك لحل مشكلة السكن التي يئن منها الناس في معظم البلاد والمدن ، ويتم ذلك في صورتين :

الأولى : عقد الاستصناع : وهو أن توفر المصارف الإسلامية للناس المساكن بعقد الاستصناع ، بأن تبيع المسكن

---

(١) المصارف الإسلامية ص٣٧ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٧ ، تطور الأعمال المصرفية ، حمود ص٤٢٦ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٧١ .

قبل بنائه (على الخريطة) بصفات محددة ، تمنع الجهالة المفضية للنزاع ، وبأقساط تدفع حسب تقدم البناء والحاجة إلى المال .

وهذا يشبه السلم[1] ، إلى حد ما ، ولكن التكييف هنا بالاستصناع أولى ، لأنه يجوز عند الحنفية القائلين بالاستصناع تعجيل بعض الثمن ، وتقسيط الباقي على أقساط ، بينما يشترط في السلم تعجيل الثمن (المسمى رأس مال السلم) كله ، كما يشترط في السلم أن يكون الأجل معلوماً عند العقد ، ولا يشترط ذلك في الاستصناع[2] .

الصورة الثانية : أن تبني المصارف الإسلامية المساكن بمواردها الخاصة ، ثم تبيعها بالأقساط للأفراد ، ولا مانع شرعاً أن يزيد الثمن المؤجل عن المعجل ، كبيع التقسيط عامة[3] .

---

(١) لايفرق الشافعية بين السلم والاستصناع ، ويعتبرونهما عقداً واحداً ، والاستصناع جزء من السلم ، الذي يتشدد في شروطه ، ويفرق الحنفية بينهما ، فيشترطون شروطاً شديدة في السلم ، كالشافعية ، ويتساهلون قليلاً في الاستصناع .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٠ .

(٣) المرجع السابق .

٩ـ التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

وهو أن « يمنح المصرف تمويله بمعدل عائد ، يساوي معدل العائد الذي تحدده من حين لآخر جهة حكومية مختصة حسب كل نشاط من الأنشطة ، فإذا حقق العميل معدلاً فعلياً للربح ، مساوياً للمعدل العادي للعائد ، لم يرجع أحدهما على الآخر بشيء ، وإذا حقق العميل معدلاً فعلياً أعلى رجع بالفرق على المصرف ، وإذا حقق معدلاً أدنى ، طالب العميل المصرف بالفرق ، بناء على إثبات يقدمه له »[١] .

وهذا التمويل جائز لو كان الرجوع بالفروق إذا وجدت رجوعاً جاداً وممكناً ، أما إن كان من الصعب أو العسير تصور رجوع أحدهما على الآخر بالفرق ، نتيجة تصلبٍ أو تشدد ، فإن هذا التمويل يكون غير جائز ، لأنه في حقيقته تمويلاً بفائدة سميت بالمعدل العادي للعائد[٢] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤١ .

(٢) المصارف الإسلامية ص٤٣ .

ثالثاً : أساليب الاستثمار :

إن أساليب الاستثمار هي أهم مجال للتفريق بين المصرف العادي الربوي الذي يشبه المرابي (تاجر الديون) ورجل الأعمال ، فالأول يقبل الودائع (أي يقترض) ثم يقرض مالديه ، ويحقق الفرق بين الفائدتين ، والثاني يعتمد على الودائع الجارية المقرضة للمصرف مجاناً ، والودائع الاستثمارية المقدمة على أساس المشاركة ، ويقوم المصرف الإسلامي بالنشاط المميز ، أو المنظم الممول بأسلوب الاستثمار المباشر وغير المباشر مقابل أرباح وعائد نشاط .

وتقوم المصارف الإسلامية باستثمار الأموال بأساليب عدة ، أهمها :

١ـ شراء وبيع الذهب والفضة :

فإذا كان البيع في جنس واحد ، كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، فيجوز بشرطين ، أن تتم المبادلة وزناً بوزن ، فلا يجوز التفاضل ، وأن يكون التسليم يداً بيد ، فلا يجوز النَّساء ، والتأخير ، خشية الربا .

لما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخبر عن رسول الله ﷺ قال : « الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء . . . الحديث »[1] .

وما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوِرق بالورق (الفضة) إلا وزناً بوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء »[2] .

وإن كان الشراء والبيع بين جنسين ، فيجوز التفاضل والزيادة ، ويشترط التقابض في المجلس ، يداً بيد ، لما ثبت في أحاديث كثيرة في ذلك ، منها ما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء » أي يد بيد[3] .

ويشترط التقابض والتسليم سواء كان الذهب أو الفضة

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٥٠ ، وانظر حديث عبادة مثله في صحيح مسلم ١١/ ١٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١١ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢ ، وقوله : هاء وهاء : أي خذ وهات ، وهو يعني التقابض في المجلس .

نقداً ، أو حلياً ، أو تبراً ، أو سبائك ، ويلحق بها اليوم النقود الورقية على اختلاف أسمائها ، وخالف ابن تيمية وابن القيم وبعض المعاصرين في صورة الذهب والفضة إذا اتخذت حلياً مباحاً فإنها تصير سلعة ، ويجوز فيهما التفاضل والنَّساء ، ولم تبق أثماناً أي نقوداً .

قال ابن القيم : « فالأثمان لا تقصد لذاتها . . . ، ومعنى هذا معقول يختص بالنقود »[1] ، ثم يقول : وأما إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلي النساء . . . فلم يبق إلا جواز بيعه كما تباع السلع . . . ، يوضحه أن الحلي المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان »[2] .

٢ـ شراء وبيع السلع :

وتضم السلع كل ما عدا النقود والذهب والفضة ، وتشمل

---

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٢/ ١٣٢ .

(٢) المرجع السابق ٢/ ١٣٥ـ١٣٦ ، وانظر : المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٣ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٧٨ ومابعدها ، ٣١٠ .

السلع : المعادن غير الذهب والفضة ، فإنها تعد سلعاً ، أي عُروضاً في الفقه الإسلامي .

ويجوز البيع والشراء في هذه الحالة مع التفاضل والزيادة ، والحلول والأجل ، كالسلم والاستصناع والتقسيط ، لكن بشرط أنه لا يجوز بيع شيء قبل قبضه ، وبالأولى قبل شرائه ، لنهي الرسول ﷺ عن بيع مالم يقبض ، لأنه يؤول إلى نقل السلعة إلى ضمان المشتري قبل أن تدخل في ضمان البائع ، فيكون للبائع ربح ما لم يضمن[1] .

٣ـ شراء الأوراق المالية :

وهي الأسهم والسندات غير التجارية ، أما التجارية فتدخل في الأوراق التجارية لا المالية .

وأما شراء السندات التي يتم إصدارها وتداولها بفائدة فلا يجوز إصدارها شرعاً ولا تداولها .

أما الأسهم فيجوز الاكتتاب فيها إذا كانت في الأعمال المشروعة في نظر الإسلام ، لأنه كسب حلال طيب ، ولكن

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٤ .

بقيود وشروط وضوابط ، حسب حالة أموال الشركة باعتبارها نقوداً ، أو ديوناً ، أو عُروضاً ومنافع ، أو مختلطة من نوعين فأكثر[1] .

وهناك بدائل شرعية أيضاً للسندات ، منها القرض الحسن من الأفراد ، وتعجيل الزكاة ، والحض على بذل التبرعات ، والانفاق في سبيل الله ، وفرض ضرائب استثنائية لسد العجز في الميزانية ، وقال بعض العلماء بإيجاد سندات تقوم على أساس السلم والاستصناع ، وسندات المقارضة كبديل للسندات وشهادات الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني[2] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٤ـ٤٥ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٠ ، وانظر حكم التعامل بالأسهم والسندات في نظر الشريعة وقرار مجمع الفقه الإسلامي فيها في كتاب : المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص١٦٧ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ، ١٨٥ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، شبير ص١٨٨ ، دارسات في الاقتصاد الإسلامي ص٢٠٩ ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، بحث الدكتور منذر القحف ، المجلد ١ لعام ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م ص٤٣ ، والتعليق عليه في نفس المجلة ،=

أهمية الاستثمار في المصارف الإسلامية :

إن الصيغ الاستثمارية الإسلامية كثيرة في المصارف الإسلامية ، كالدخول في مجالات التنمية الاقتصادية والزراعية والصناعية والخدمية ، والدخول في مشروعات إنمائية في القطاعات السلعية والخدمية ، وقد تدخل في التمويل الاستثماري القصير ، وهو الصفة الغالبة لمعظم المصارف الإسلامية[1] .

= للدكتور رفيق المصري ، المجلد ٦ لعام ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م .

(١) يأتي بنك دبي الإسلامي في مركز الريادة بين المصارف الإسلامية التي تباشر العمليات المصرفية المعتادة ، ففي نهاية عام ١٩٩٤م كان حجم أعمال البنك ٥,٥مليار درهم ، وكانت ودائع العملاء أكثر من ٥ مليارات درهم ، وأرصدة التوظيف والاستثمار ٤,٦ مليار درهم ، وزادت حقوق الملكية إلى ٣١٠ مليون درهم ، وكانت الأرباح الإجمالية عن نفس العام ٢١١ مليون درهم ، منها ١٨٤ مليوناً تخص المودعين ، و٢٧ مليوناً تمثل صافي الربح القابل للتوزيع (انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، المجلد ١٤ ، العدد ١٦٨ ، ص١٣) .

وفي عام ١٩٩٥ م بلغت الميزانية العامة ٦,٢ مليار درهم ، =

وقد يكون الاستثمار مباشراً ، كإنشاء الشركات والمشاريع وتملكها بالكامل ، أو تملك غالبية أسهمها ، ويقوم المصرف غالباً بإدارتها ، وتوجيه نشاطها[1] .

= وارتفعت حقوق المساهمين ، وزادت الإيرادات الإجمالية ، وبلغت التوزيعات على الودائع الاستثمارية والإدخارية ٢٤١,٥ مليون درهم ، وبلغت الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والمخصصات حوالي ٢٨٢ مليون درهم ، منها ٤٠,٥ مليون درهم لأرباح المساهمين ، والباقي ٢٤١,٥ مليون درهم للودائع ، (انظر : مجلة الاقتصاد الإسلامي ، السنة ١٥ ، العدد ١٨١ ص ٨-٩) .

(١) والمثال على ذلك ، أن بنك دبي الإسلامي يملك مدينة سكنية ، ومصنعاً للرخام ، ومصنعاً للأثاث وغيرها ، وبلغ إجمالي المستثمر حتى نهاية عام ١٩٨٨ حوالي ١٨٠ مليون درهم ، وتمثل نسبة ٨٪ من الموجودات ، وحوالي ٨,٦٪ من الأموال الموظفة .

ويقوم بيت التمويل الكويتي ، والبنك الإسلامي الأردني ، وبنك فيصل الإسلامي السوداني بتمويل مشروعات سكنية وصناعية وخدمية من خلال الاستثمار المباشر .

وأنشأ المصرف الإسلامي للاستثمار والتنمية بمصر أربع شركات تابعة له في مجال المقاولات والاستثمارات العقارية والمرئيات والصوتيات ، والتجارة الخارجية (انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٦٧) .

كما تشارك المصارف الإسلامية في رؤوس أموال بعض الشركات والمؤسسات التي تمارس عملها وفقاً للقواعد الإسلامية[١] ، وتساهم المصارف الإسلامية غالباً في رؤوس أموال المصارف الإسلامية المزمع إنشاؤها ، وشركات الاستثمار والتمويل الإسلامي[٢] . (انظر جدول ٨ تطور التمويل والاستثمار في البنك الإسلامي الأردني) .

كما تمارس المصارف الإسلامية الاستثمار غير المباشر بأسلوب الوساطة في الاستثمار أو أسلوب المشاركة في الأرباح عن طريق عقد القراض الإسلامي وغيره[٣] .

وتحرص المصارف الإسلامية على زيادة الإسهام في عمليات الاستثمار ، والتمويل بالمضاربة وتوسيع نظام المتعاملين معها[٤] .

---

(١) تقويم أداء النشاط المصرفي ص١٦٧ .
(٢) المرجع السابق ص١٦٨ .
(٣) المرجع السابق ص١٧٢ .
(٤) انظر : محاضرة الدكتور علي السالوس عن مصرف قطر الإسلامي ، في كتابه : المعاملات المالية المعاصرة ص٢٨٥ ومابعدها .

رابعاً : أساليب الخدمة المصرفية :

تقوم المصارف الإسلامية بجميع أعمال المصارف الخدمية في المصارف الربوية ، ولكن بشروط وحالات تجنبها الربا ، أو الوقوع في عقود محرمة شرعاً ، فمن ذلك :

١ـ تحصيل الأوراق التجارية :

مثل الكمبيالة أو السند لأمر الذي يقدمه أحد العملاء إلى المصرف لتحصيل قيمته له في تاريخ الاستحقاق ، فيقوم المصرف بذلك ، ويتقاضى من العميل أجراً على التحصيل ، وتكون العملية من باب الإجارة المشروعة الجائزة ، أو الوكالة بأجر[1] .

٢ـ بطاقة الائتمان :

وهي بطاقة ممغنطة مسجل عليها اسم الشخص والرقم وتاريخ المنح والصلاحية ، ويتم إدخالها في جهاز كمبيوتر ،

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٧ .

ليتأكد البائع من توفر رصيد للمشتري يسمح بعقد هذه الصفقة بالبطاقة ، وهنا يبرزها المشتري في المطاعم والفنادق ومحطات البنزين وشركات تأجير السيارات وغيرها ، ثم يوقع على الفواتير التي تحصلها المنشأة من المصرف أو الشركة مُصدرة البطاقة .

فإن انطوت المعاملة بالبطاقة على قرض ربوي ، أو الدفع على أقساط تتضمن فوائد عن الثمن ، أو فوائد عن التأخير بالدفع ، فلا يجوز التعامل بها لوجود الربا فيها .

وإن كانت المعاملة في بطاقة الائتمان لا تنطوي على قرض فهي جائزة ، ضمن قيود وشروط نص عليها العلماء المعاصرون ، وإن بيت التمويل الكويتي يقدم خدمة بطاقة الائتمان[1] .

٣ـ خطاب الضمان :

ويسمى في الإسلام الكفالة ، وهي كالقرض من أعمال

---

(١) النظام المصرفي اللاربوي ، صديقي ص٥٢ ومابعدها ، المصارف الإسلامية ، المصري ص٤٧ـ٥١ .

الإرفاق والإحسان الذي يدعو إليه الإسلام ، ويحث على توفيره بين المسلمين في التعاون والتكامل والتضامن ، كأن يقدم المقرض ماله بدون فائدة أو أجر ، أو أن يكفل غيره كذلك بدون أجر ، وهذا جائز ، ويدخل تحت باب الكفالة التي توسع بها جميع الفقهاء في كتبهم .

وخطابات الضمان أنواع ، منها الابتدائية أو المؤقتة المقدمة للجهات الحكومية في العطاءات والمناقصات ، ومنها خطابات الضمان النهائية لحسن تنفيذ العقود المبرمة ، ومنها خطاب الضمان للتمويل .

ويجوز للكفيل الضامن أن يأخذ المصاريف أو أجور التنقل التي دفعها لأجل الضمان دون زيادة .

وخطابات الضمان من المعاملات المصرفية المعاصرة التي عرضت عدة مرات على مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، والمؤتمرات الفقهية ، وندوات الاقتصاد الإسلامي ، وصدر فيها عدة قرارات توضح الجوانب الجائزة ، وتحذر من الوقوع في الربا ، ومنعت أجر الضمان ، وأجازت للمصارف استرداد المصاريف الإدارية .

وإن أصر المصرف الإسلامي على أخذ أجرة فيتم في حالة

التمويل ، وتحويل القرض إلى قِراض أو مشاركة في الربح ، ويحصل المصرف على حصته من الربح الجائز والمشروع بالنص والإجماع .

كما يمكن أن تشمل خطابات الضمان الوكالة المقررة شرعاً ، ويجوز أن تكون بأجر ، وتكون العمولة مقابل الوكالة[1] .

وتظهر أهمية خطابات الضمان في التبادل التجاري العربي والدولي ، وتطوير القطاع الخاص ، وتنفيذ المشاريع الداخلية .

٤ـ الاعتمادات المستندية :

وهي اعتمادات يقدمها المصرف الإسلامي لعملائه في صور عديدة لتقديم الوساطة مع أجر ، كوكيل بأجر ، أو تقوم بها الشركة في الصفقة ، ويوزع الربح بينهما ، أو يقوم المصرف

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥١ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٢٩٤ .

بشراء البضاعة مع الوعد من العميل بشرائها عند استلامها في ميناء الشحن ، أو الوصول ، على أساس بيع المرابحة بشروطه المقررة شرعاً[١] .

٥ـ الحوالة أو السُفتجة :

وهي قرض يسدد في بلد آخر ، وأجازها بعض العلماء القدامى كابن عابدين الحنفي وغيره ، عندما يكون فيها مؤنة وتكلفة على المقترض .

وتجوز الحوالة ولو حصلت للمقترض منفعة في توفير أجر التحويل والضمان من المخاطر[٢] .

٦ـ الحساب الجاري :

وهو وديعة تحت الطلب ، ومن حق المودع أن يأخذ ماله كلاً أو جزءاً متى شاء ، والمصرف ملتزم بالسداد الفوري متى

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٥٠ .

(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٣ ، تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٣٠٣ .

طلب المودع ، وهذا يتفق مع عقد الوديعة في الفقه الإسلامي ، أو مع عقد القرض ، والمصرف لا يؤدي فائدة على هذا القرض ، بينما تدفع البنوك الربوية فائدة على القرض ، ومثل ذلك على صناديق التوفير ، وهذا حرام ، لأنه ربا محرم[1] .

٧ـ الصرف :

وهو مبادلة نقد بنقد كالذهب بالفضة ، أو عملة بأخرى ، وهو جائز بالنص والإجماع ، لحديث مسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الورِق بالذهب ربا إلا هاء وهاء »[2] . أي يداً بيد ، وسبق بيان ذلك .

وروى البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم أنهما سُئلا عن الصرف ، فقالا : « نهى رسول الله ﷺ عن بيع

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٨٩ ، ١٠٣ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١/ ١٢ .

الورق بالذهب ديناً »[1] . أي مؤجلاً بدون قبض عند العقد .

ويجوز التفاضل بين البدلين ، ولا يجوز النَّساء (التأخير أو التأجيل) بل يجب تعجيل التقابض في مجلس الصرف ، للأحاديث الصحيحة ، ويعتبر القيد المحاسبي في دفاتر المصرف في حكم القبض الفعلي ، أي يعتبر قبضاً حكمياً ، وهو ما أكده المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية المنعقد في الكويت عام ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م[2] .

وتمارس المصارف الإسلامية الصرف في التجارة بالنقد الأجنبي ، والذهب والفضة ، وخاصة إذا تمت نقداً ، ويجوز أن يكون سعر الصرف متفاوتاً بين سعر الشراء وسعر البيع ، ويجوز المواعدة على الصرف ، سواء كان سعر الصرف بالسعر العاجل أو الآجل ، بشرط أن تكون الموادعة غير ملزمة .

أما إذا كانت العمليات الصرفية تتم على الهامش ، بحيث

---

(١) صحيح البخاري ٢/ ٧٦٢ ، صحيح مسلم ١١/ ١٦ واللفظ له .
(٢) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٤ـ٥٥ ، المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص٤٠٥ .

يدفع الشخص جزءاً من المبلغ ، ويبقى الجزء الآخر مؤجلاً فهو غير جائز ، ويقرب من ذلك إذا تمت العملية بطريق الشراء الموازي ، وذلك بتأجيل البدلين بسعر صرف معجل ، ثم يتم تقابض البدلين في وقت واحد ، ولكنه في وقت مؤجل ، وإن كانت بعض المصارف الإسلامية تقوم به[1] .

(انظر جدول ٩ للتجارة بالنقد الأجنبي والذهب والفضة في بعض المصارف الإسلامية) .

٨ـ الإقراض :

يعتبر الإقراض من أهم الخدمات والنشاطات الرئيسية في المصارف التقليدية ، لأن المصرف في الأصل تاجر قروض ليحصل على فرق الفوائد التي يتقاضاها عن الفوائد التي يؤديها .

أما المصرف الإسلامي فإن نشاط الإقراض فيه ثانوي ، ويتمثل في ثلاث حالات :

---

(١) المصارف الإسلامية ص٥٥ ، تطوير الأعمال المصرفية ص٤٥ ، ٣١٣ ، ٣١٨ ، تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٥ .

الأولى : إقراض عملاء المصرف قرضاً قصير الأجل غالباً لمواجهة حالات الحاجة للسيولة المؤقتة أو الموسمية أو الطارئة .

الثانية : الإقراض العرضي لتأدية بعض الخدمات المصرفية ، كخدمات الضمان ، والاعتماد المستندي ، وخصم الأوراق التجارية أو قبولها في الحالات الجائزة شرعاً .

الثالثة : بعض القروض الاستهلاكية الضرورية .

والقرض في المصرف الإسلامي مجاني بدون فائدة ، ولكن يتقاضى المصرف الإسلامي أجراً مقطوعاً رمزياً ، ولا يأخذ شكل نسبة مئوية من حجم القرض أو زمنه ، ولكن ذلك يشكل عبئاً على المصرف الإسلامي ، لأنه يستخدم الأموال بدون عائد مناسب ، أو يعرض البنك لمخاطر عدم سداد بعض القروض[1] .

لذلك كان نشاط الإقراض في المصرف الإسلامي ثانوياً ومحدوداً ، ولكن يعوض ذلك ما يقدمه المصرف الإسلامي

---

(١) انظر : تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٨ .

من أداء القرض الحسن ، وصندوق الزكاة ، وغيرهما كما سبق في النشاط الاجتماعي .

٩ـ خدمات مصرفية أخرى[١] :

إن المصارف الإسلامية تقدم خدمات مصرفية أخرى ، وتمارس أعمالاً مصرفية متعددة ، نذكر جانباً منها باختصار .

تعمل المصارف على تأجير الصناديق الحديدية لوضع الأمانات والودائع وهي جائزة شرعاً .

وتقوم المصارف عادة بتسلم الأوراق التجارية كالأسهم والسندات الجائزة شرعاً لحفظها ، ويقوم التجار بإيداعها لغايات كثيرة[٢] .

وتقدم خدمات نافعة كالقيام بدور الوكالة لقاء أجر ، والقيام بأعمال الوساطة لقاء عمولة ، والانتفاع من ممتلكاتها بالإيجار[٣] .

---

(١) انظر : مضمون الأعمال المصرفية في التشريع والتطبيق في : تطوير الأعمال المصرفية ، حمود ص٥٨ ، ٦٣ ، ٦٧ .

(٢) تطوير الأعمال المصرفية ص٣٣٥ .

(٣) تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ص١٥٣ .

وتقوم المصارف بتقديم المشورة الفنية ، والخبرة الإسلامية بمقابل أحياناً ، وهو جائز شرعاً ، وبدون مقابل في أعمال الزكاة ، كالباحثات في بنك دبي الإسلامي عن مطارح الزكاة وكيفية إخراجها ، وهذا عمل مأجور في الآخرة ، وله الأثر الطيب في الدنيا .

كما تقوم المصارف الإسلامية بتلقي الاكتتابات بأسهم الشركات ، ودفع قسائم أرباحها ، باعتبار ذلك إجارة جائزة[١] .

وتقوم المصارف الإسلامية بإدارة الأعمال نيابة عن العملاء ، والبيع لحسابهم ، وغير ذلك من الأعمال الجائزة[٢] .

وتقوم المصارف الإسلامية بأعمال تحويل النقود الداخلي والخارجي عن طريق الحوالة والصرف[٣] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٦٤ ، تطوير الأعمال المصرفية ص٣٣٩ .

(٢) المعاملات المالية المعاصرة ، السالوس ص١٤٤ .

(٣) تطوير الأعمال المصرفية ص٣٣٧ .

خامساً : بعض إيرادات المصارف الإسلامية :

تحصل المصارف الإسلامية على إيرادات معروفة ، وتتفق كثيراً في ذلك مع المصارف التجارية بشرط تجنب الربا وشبهاته ، فمن ذلك :

١ـ رسوم الخدمة :

إن المصارف الإسلامية تأخذ رسوم خدمة من عملائها المقترضين ، وهي مجرد مصاريف فعلية تحمَّلها المصرف في سبيل القرض ، وهي جائزة شرعاً ، كالمصاريف التي يتكبدها الكفيل ، وتجنباً من الفائدة الربوية التي تؤخذ بنسبة مئوية من مبلغ القرض وحسب مدته .

وأقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة جواز أخذ الأجور على خدمات القرض ، على أن يكون ذلك بحدود النفقات الفعلية ، فإن زادت على ذلك فهي من الربا المحرم شرعاً[١] .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٧ .

٢ـ فوائد الأموال المودعة في الخارج :

إذا اضطر المصرف الإسلامي لإيداع بعض أمواله في المصارف الأجنبية ، فترى بعض المصارف أن تأخذ الفوائد الربوية المستحقة على ودائعها ، ولا تتركها لهذه المصارف الربوية ، ثم تتصرف فيها المصارف الإسلامية في وجوه الخير والمصالح العامة ، دفعاً لأشد الشرين ، وارتكاب أخف الضررين ، ولا يجوز للمصارف الإسلامية أن تنتفع بها في مصالحها الخاصة قطعاً ، لأنها ربا محرم .

بينما تودع بعض المصارف الإسلامية الأخرى أموالها في البنك المركزي أولاً ، وفي المصارف الربوية ثانياً عند الحاجة ومقتضيات الظروف وتطبيق الأنظمة ، دون أن تحصل منها على فائدة أصلاً ، وتضعها أحياناً في حساب جارٍ ، أو بفائدة ولكنها لا تقبضها[١] .

(انظر الجدول ١٠ لحسابات المصارف الإسلامية مع المصارف الأخرى) .

---

(١) المصارف الإسلامية ، المصري ص٥٨ .

٣ـ التعويض المفروض على المدين المماطل :

إذا اقترض شخص من المصرف الإسلامي ، أو اشترى سلعة بالنسيئة ، واستحق القسط أو القرض أو الثمن ، وتأخر المدين عن السداد ، وماطل في الأداء بدون عذر ، مع قدرته وملاءته ، فقد أفتى بعض العلماء المعاصرين تغريم هذا المماطل المليء بالتعويض عن الضرر في المماطلة ، بما تقدره المحكمة ، بناء على رأي أهل الخبرة ، وليس باتفاق مسبق ومحدد على ذلك ، وقال بعض العلماء : يجوز الاتفاق على التعويض دون الرجوع إلى المحكمة[١] .

واستند العلماء في جواز التعويض المأخوذ من المدين المماطل بالحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ قال : « ليُّ

---

(١) انظر : قرارات وتوصيات الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ ٣٠ـ٣١ أكتوبر+ ١نوفمبر ١٩٩٥ ، فقرة خامساً : معالجة المديونات المتعثرة في ستة بنود .

الواجد يُحل عِرضه وعقوبته »[1] . وقوله ﷺ : « مطل الغني ظلم »[2] .

وحذر بعض العلماء من هذه الوسيلة خشية الوقوع في الربا .

وأقرت بعض المؤتمرات الفقهية أخذ التعويض من المقترض المماطل بشروط أهمها : أن يكون مليئاً موسراً قادراً على الأداء ، ويمتنع بدون عذر ، وأن تدفع هذه التعويضات لجهات خيرية ومصالح عامة ، ولا يستفيد منها المصرف الإسلامي خشية الوقوع في الربا ، وتكون الغاية والجدوى في التعويض حمل المدين المماطل على الأداء في الوقت المناسب ، وحمله على عدم التقصير الذي يلحق الضرر بالمصرف أولاً ، وبأصحاب الأموال المودعين ثانياً[3] .

---

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والنسائي وأبو داود والحاكم عن الشريد بن سويد ، (الفتح الكبير ٣/ ٧٣) .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربعة والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً (الفتح الكبير ٣/ ١٣٦ ، مسند أحمد ٢/ ٧١ ، ٢٦٠ ، ٣٨٠ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥) .

(٣) انظر : تفصيل الموضوع في المصارف الإسلامية ص٥٩-٦٠ ، =

وناقشت الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي المنعقدة في الكويت في الفترة من ٦ـ٨ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ ٣٠ـ٣١ أكتوبر ـ ١نوفمبر ١٩٩٥م هذا الموضوع ، واتخذت القرار التالي :

« خامساً : معالجة المديونيات المتعثرة :

أـ يجوز الاشتراط في عقد المداينة بأن تخلّف المدين عن سداد قسط من أقساط الدين يترتب عليه حلول جميع الأقساط . .

ب ـ الشرط الجزائي . . . إذا كان محل الالتزام عملاً . .

= وبحث الأستاذ الفاضل مصطفى الزرقا بعنوان « هل يقبل شرعاً الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن » في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، المجلد٢ ، العدد٢ لعام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م ص٩٧ ، ومناقشة البحث للدكتور نزيه حماد « المؤيدات الشرعية لحمل المماطل على الوفاء ، وبطلان الحكم بالتعويض المالي عن ضرر المماطلة » في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، مجلد٣ ، العدد١ لعام ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥ م ص١٠١ .

فإنه جائز . . أما إذا كان ديناً فلا يجوز .

ج ـ لا مانع من مطالبة المدين المماطل بزيادة عن الدَّيْن ، تصرف بمعرفة البنك في وجوه الخير ، وبذلك يؤمن من تساهل المدين بالوفاء بديون البنك الإسلامي . .

د ـ يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري جزءاً من عين السلعة التي سبق أن باعها إلى المدين بحيث يصبح شريكاً للمدين فيها ، وتجري المقاصة .

هـ ـ يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين أن يشتري المعدات التي باعها إلى المدين ، أو جزءاً منها ، ثم يؤجره إياها مع إجراء المقاصة .

و ـ يجوز للدائن في حالة تعثر المدين في سداد الدين الناشىء عن بيع سلعة أن يفسخ البيع ، ويسترد المبيع إذا كانت السلعة باقية على حالها . .

الخاتمة :

تقوم المصارف الإسلامية بأنشطة متعددة ، وتمارس هذه الأنشطة غالباً في نطاق محلي ضمن الدولة والقطر الذي أنشئت فيه ، لعوامل عدة ، وفي هذه الحالة تساهم مساهمة

بناءة ومؤثرة وفعالة في تنمية القطاع الخاص ، وتساهم أيضاً في المعاملات خارج البلاد لصالح عملائها وأبناء الوطن .

وتمتد أعمال المصارف الإسلامية إلى الخارج ، وتمارس نشاطها على مستوى البلاد العربية أولاً ، ثم بالتعاون مع البلاد الإسلامية والمصارف الإسلامية ثانياً ، ثم تقدم الخدمات والنشاط في المجال الدولي في بلاد العالم ثالثاً ، ولذلك ظهرت الدعوة بين المصارف الإسلامية لإقامة التعاون فيما بينها بإنشاء « الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية » عام ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م بمكة المكرمة .

وتتم عمليات المصارف الإسلامية داخلية في المصرف ذاته ، والمصرف وفروعه ، كما تتم بين المصارف الإسلامية في البلد الواحد ، ثم في البلاد المختلفة ، وتنسق عادة عملها مع المصرف المركزي بمقتضى الأنظمة والقوانين في كل بلد على حدة ، كما تتعامل المصارف الإسلامية مع المصارف العادية التجارية التقليدية داخل القطر وفي الإطار العربي ، ثم في بلاد العالم أجمع .

ولم يكن الهدف من المصارف الإسلامية تقديم معاملات مصرفية بدون ربا فحسب ، بل كان الهدف أيضاً الإسهام في

قضية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تهم المصلحين ورجال الأمة ، ويؤرقهم البحث عن طريق فعال لتحقيقها في البلاد الإسلامية[1] .

يقول الدكتور أحمد النجار : « إن لدينا تخلفاً في المجتمع العربي ، ونحن محتاجون للتنمية ، وإذن لابد أن نجد الأسلوب العلمي . . لصالح التنمية »[2] .

ويظهر أن دور البنك الإسلامي للتنمية بجدة أكثر المصارف الإسلامية أثراً في نطاق تنمية التبادل التجاري العربي والإسلامي .

وتلعب بنوك فيصل الإسلامية ، ومجموعة البركة ، دوراً أساسياً في تنمية التبادل التجاري العربي والدولي لقيام فروعها في مختلف البلاد العربية والإسلامية ، ويتم التعاون بينها .

ثم تأتي سائر المصارف الإسلامية في تنمية هذا التبادل التجاري العربي ودعم المشاريع في البلاد المختلفة .

وتقوم معظم المصارف الإسلامية بتطوير القطاع الخاص

---

(١) انظر : بنوك بلا فوائد ص٣٩ـ٤٠ .

(٢) بنوك بلا فوائد ص٤١ .

في البلاد التي أنشئت بها ، وتعمل في نطاقها بطرق مختلفة ، منها الشركة ، والمضاربة ، والأوراق التجارية ، والمرابحة للآمر بالشراء ، والوكالة بالشراء بأجر ، والبيع الإيجاري ، والمشاركة المنتهية بالتمليك ، كما تقوم بالتمويل والاستثمار بالوسائل التي ذكرناها .

أمثلة : (انظر جدول ١١ عن تطور أعداد المستفيدين من التمويل والاستثمار ، وجدول ١٢ تطور أرباح الاستثمار في البنك الإسلامي الأردني) .

ونذكر بعض الأمثلة على نشاط المصارف الإسلامية ودورها في التبادل التجاري العربي والإسلامي وتنمية القطاع الخاص .

١ـ نشرت مجلة الاقتصاد الإسلامي أنه « تم توقيع عقدين بين بيت التمويل الكويتي ، والبنك الإسلامي للتنمية بجدة لتمويل اعتمادات خطة واردة بمبلغ ٢٥ مليون دولار سنوياً ، يتم فيه تمويل القطاعين العام والخاص لمدة ٢٤ شهراً إذا كان الاستيراد من دول عضو في البنك ، أو ١٢ شهراً إذا كان الاستيراد من دول غير عضو ، ويقوم البنك الإسلامي للتنمية بموجب العقد بتمويل واردات الكويت المطلوبة لعمليات

التنمية مع التركيز على السلع ذات الطابع الإنمائي ، مثل الأسمدة ، والاسمنت ، وزيت الوقود ، والمنتجات النفطية المكررة ، والمواد الأولية اللازمة للصناعة[1] .

٢ـ نشرت مجلة الوعي الإسلامي نبذة عن تقرير البنك الإسلامي للتنمية في خطته لعام ١٩٩٦م ، وأنه وافق على تمويل وقروض بقيمة ١٩٣,٥ مليون دولار ، وأنه وافق على تمويل عشر عمليات للتجارة الخارجية في سبع دول أعضاء بقيمة ١٠٤ ملايين دولار ، وعشر مشاريع إنمائية في ثماني دول بمبلغ ٨٩,٥ مليون دولار ، وهي كمايلي :

١ـ **الأردن** : ثلاثون مليون لتمويل استيراد قمح من أعضاء البنك .

٢ـ **الجزائر** : عشرون مليون لتمويل استيراد خامات صناعة ، وقطع غيار ، وسلع صناعية وسيطة ، وعشرة ملايين لشراء قضبان حديدية ، وأخشاب من تركيا وأندونيسيا وماليزيا الأعضاء في البنك .

---

(١) مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٦٢ السنة ١٤ لعام ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م ص٩ .

٣ـ سورية ٣٥ مليون لتمويل بناء مشفى .

٤ـ تركيا ١٠,١٥ مليون لمشروع الطاقة و ٨,١٧ مليون لمشروع التنمية ، ومليونان لتمويل استيراد الصلب وأجهزة .

٥ـ الجابون ١٥,٧٥ مليون لتمويل تركيب معدات في شركة صناعية .

٦ـ باكستان لها ١٥ مليون لاستيراد زيت النخيل من ماليزيا وأندونيسيا .

٧ـ إيران لها ١٤ مليون لتمويل شراء قطع غيار للقطارات والسيارات .

٨ـ بنغلادش لها ١٠,٢٤ مليون دولار لمشروع تعليمي .

٩ـ أندونيسيا لها ٩,٩مليون لتمويل استيراد معدات .

١٠ـ تونس لها ٦ ملايين لتمويل استيراد لب الورق وألياف قصيرة من المغرب ، ولها مليونان لاستيراد منتجات كيميائية .

١١ـ المغرب لها ٥ ملايين لشراء فحم .

١٢ـ قرض لموزامبيق بمبلغ ٣ ملايين .

١٣ـ السلطة الفلسطينية لها ٢,١٦ مليون دولار لتمويل

بناء مجمع سكني في جامعة بير زيت[1] .

٣ـ **المثال الثالث** : ما قدمته المصارف الإسلامية في مجال التمويل في البلدان العربية والإسلامية ، فقد قامت المصارف الإسلامية السودانية مجتمعة بالتكفل بتمويل الموسم الزراعي في السودان ، في موسمي ٩٣/ ٩٤ ، ٩٤/ ٩٥ عن طريق محفظة البنوك الإسلامية التي مولت المزارعين عن طريق عقد السلم الشرعي ، بينما كان القطاع المصرفي العادي لا يمول الزراعة إلا بمقدار ٢٪ وعملت محفظة المصارف الإسلامية لتمويل المؤسسات الزراعية منذ عام ١٩٩٠م وحتى عام ١٩٩٤م .

ونتيجة لهذا العمل المبارك فاض الانتاج الزراعي في السودان ، وغطى جميع حاجات الدولة ، وبدأت بالتصدير للقمح وغيره إلى دول العالم ، وتمشياً مع هذه السياسة المصرفية في التنمية الزراعية رفع البنك المركزي السوداني نصيب الزراعة إلى ٥٠٪ من السقوف التمويلية للقطاع المصرفي .

---

(١) مجلة الوعي الإسلامي ، العدد ٣٦٦ صفر ١٤١٧هـ/ يوليو- تموز ١٩٩٦م ص٢٧ .

٤ـ ونشير إلى أمثلة أخرى ، وهي مشروعات مجموعة البركة الزراعية في البلاد العربية والإسلامية في تبوك بالسعودية ، وبخارى في مساحة قدرها ألف هكتار لانتاج القمح والحبوب والأعلاف في المملكة العربية السعودية ، وشركة مزارع العميري باليمن ، ومشروع الفصل الخامس بتونس ، والشركة العربية للاستثمار الزراعي وفروعها في السودان والمغرب .

وغطت استثمارات مجموعة دلة البركة في المجال الزراعي فقط تسع دول إسلامية ، وبلغ حجم تمويلاتها أكثر من ١٩٤ مليون دولار غطت مجالات الزراعة والانتاج الحيواني ، والخدمات الزراعية .

كما قامت مجموعة البركة بتشييد مخطط الأمير فواز بجدة ، وما سمي بمشروع القرن العشرين ، وهو تطهير بحيرة تونس ، وإقامة منشآت سكنية وسياحية في مساحة ١٢٠٠ هكتار .

٥ـ والبنك الإسلامي الأردني موّل قطاع الصناعة والتعدين بمبلغ ٣٥٠ مليون دينار ، بما يشكل ٣١٪ من استثماراته ، وبلغت استثمارات بنك فيصل الإسلامي المصري في الصناعة

١٦٪ من إجمالي استثماراته في الثمانينات ، وفي المصارف الإسلامية السودانية بلغت ١٣٪ .

وأنشأت مجموعة البركة عشرة مصانع داخل المملكة العربية السعودية ، وساهمت في أكبر المنشآت الصناعية التي تعتبر عماد القطاع الصناعي السعودي ، كذلك قامت بإنشاء عدة صناعات شملت الحديد والصلب والكوابل والأسلاك والمواد الكيماوية في مصر والأردن وتونس .

٦ـ ساهمت المصارف الإسلامية في مشروعات حيوية في مجال السياحة والتعليم والصحة والإعلان ، وقامت بجهد ملحوظ في تطوير الأوراق المالية وابتكار منتجات مالية جديدة حسنة التنظيم وجيدة العائد ، ولاقت قبولاً من المدخرين والمستثمرين ، وساهمت في خصخصة بعض مشروعات القطاع العام التي طرحت للبيع[١] .

* * *

---

(١) من بحث صالح عبد الله كامل ، رئيس مجموعة دلة البركة ، منشور بمجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧٩ للسنة الخامسة عشرة ، ص٤٤ ومابعدها بتصرف واختصار .

أهم مصادر ومراجع البحث

١ـ أصول الاقتصاد الإسلامي ، الدكتور رفيق المصري ، دار القلم ـ دمشق ط٢ ـ ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م .

٢ـ الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي ، نشر جامعة الملك عبد العزيز جدة ط١ عام ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ـ مركز النشر العلمي بالجامعة .

٣ـ إلغاء الفائدة في الاقتصاد ، تقرير مجلس الفكر الإسلامي بباكستان ـ نشر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي بجدة ـ ط٢ عام ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .

٤ـ البنك الإسلامي الأردني ـ بطاقة تعريف ، والتقرير الخامس عشر السنوي ، شوال ١٤١٤هـ/ نيسان ١٩٩٤م .

٥ـ بنوك بلا فوائد ، محاضرات للدكتور أحمد النجار ـ طبع جامعة الملك عبد العزيز بجدة ـ ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م .

٦ـ تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية ، الدكتور سامي حمود ـ ط٢ عمان ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ، رسالة دكتوراه .

٧ـ تقويم أداء النشاط المصرفي الإسلامي ـ الدكتور غسان قلعاوي ـ الطبعة العربية ـ ١٩٩٠م رسالة دكتوراه .
٨ـ الجامع في أصول الربا ، الدكتور رفيق المصري ـ دار القلم ـ دمشق ط١ـ ١٤١٢هـ/ ١٩٩١
٩ـ دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، نشر جامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ـ ط١ ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .
١٠ـ ربا القروض وأدلة تحريمه ، الدكتور رفيق المصري ، نشر مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م .
١١ـ صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل ٢٥٦هـ ـ دار القلم ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م .
١٢ـ صحيح مسلم بشرح النووي (٦٧٦هـ) مسلم بن الحجاج ٢٦١هـ ، المطبعة المصرية ـ القاهرة ـ ١٩٣٨م .
١٣ـ فقه المرابحة في التطبيق الاقتصادي المعاصر ، الدكتور عبد الحميد البعلي ـ نشر السلام العالمي ، القاهرة .
١٤ـ القاموس الفقهي ، المستشار سعدي أبو جيب ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط١ ـ ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م .
١٥ـ القاموس المحيط ، مجد الدين الفيروزبادي ٨١٧هـ ، المكتبة التجارية بمصر ـ ١٣٣٢هـ/ ١٩١٣م .
١٦ـ قراءات في الاقتصاد الإسلامي ، إعداد مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ط١ـ ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

١٧ـ كشف الخفا ، إسماعيل بن محمد العجلوني ١١٦٢هـ ـ نشر مكتبة التراث الإسلامي ـ حلب ـ د . ت .
١٨ـ مجلة الاقتصاد الإسلامي ـ يصدرها قسم البحوث والدراسات الاقتصادية ببنك دبي الإسلامي .
١٩ـ مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة .
٢٠ـ مجلة الوعي الإسلامي ، تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
٢١ـ المصارف الإسلامية ، الدكتور رفيق المصري ، دراسة شرعية لعدد منها ، مركز النشر العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ جدة ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .
٢٢ـ المصباح المنير ، أحمد بن محمد الفيومي ٧٧٠هـ ـ ط٦ ـ المطبعة الأميرية بالقاهرة ـ ١٩٢٦م .
٢٣ـ المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور أحمد السالوس ـ مكتبة الفلاح ـ الكويت ـ ط١ ـ ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م .
٢٤ـ المعاملات المالية المعاصرة ، الدكتور محمد عثمان شبير ، دار النفائس ـ الأردن ـ ط١ ـ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
٢٥ـ منهج الصحوة الإسلامية ، الدكتور أحمد النجار ، طبع جدة ـ ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م .
٢٦ـ النظام المصرفي اللا ربوي ، البروفسور محمد نجاة صديقي ، نشر المجلس العلمي بجامعة الملك عبد العزيز ـ الطبعة الأولى ـ ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م .

المحتوى

مقدمة ٥
الفصل الأول : التعريف بالمصارف الإسلامية ٨
نشأة المصارف الإسلامية ١٠
بواعث المصارف الإسلامية وأهدافها ١٨
نشاط المصارف الإسلامية ٢٤
النشاط الاقتصادي ٢٦
النشاط الاجتماعي ٢٨
النشاط الثقافي والتعليمي ٣٥
النشاطات الأخرى ٤١
الرقابة الشرعية ٤٣
بواعث الرقابة الشرعية وغاياتها ٤٧
الميزات والخصائص ٤٩
الفصل الثاني : معاملات المصارف الإسلامية ٦١
أولاً ـ موارد المصارف الإسلامية ٦١

ثانياً ـ أساليب التمول ٦٥
١ـ الشركة المضاربة ٦٥
٢ـ البيع بالتقسيط ٦٩
٣ـ الأوراق التجارية ٧٠
٤ـ المرابحة للأمر بالشراء ٧٢
٥ـ الوكالة بالشراء بأجر ٧٦
٦ـ البيع الإيجاري ٧٦
٧ـ المشاركة المتناقصة ٧٨
٨ـ التمويل العقاري ٧٩
٩ـ التمويل بالمعدل العائد ٨١
ثالثاً ـ أساليب الاستثمار ٨٢
١ـ شراء وبيع الذهب والفضة ٨٢
٢ـ شراء وبيع السلع ٨٤
٣ـ شراء الأوراق المالية ٨٥
ـ أهمية الاستثمار ٨٧
رابعاً ـ أساليب الخدمة المصرفية ٩٠
١ـ تحصيل الأوراق التجارية ٩٠
٢ـ بطاقة الإئتمان ٩٠

٣ـ خطاب الضمان ٩١
٤ـ الاعتمادات المستندية ٩٣
٥ـ الحوالة أو السفتجة ٩٤
٦ـ الحساب الجاري ٩٤
٧ـ الصرف ٩٥
٨ـ الإقراض ٩٧
٩ـ خدمات مصرفية أخرى ٩٩
خامساً ـ إيرادات المصارف الإسلامية ١٠١
١ـ رسول الخدمة ١٠١
٢ـ فوائد الودائع ١٠٢
٣ـ التعويض المفروض على المماطل ١٠٣
الخاتمة
أهم مصادر البحث ومراجعه ١١٥
المحتوى ١١٩

* * *